جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

السياق القرآني و أثره في استنباط الأحكام الشّرعية

"دراسة فقهية أصولية "

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن و أصوله

إعداد الطالبتين:

- ✓ سهيلة زيداني
- ✓ أمينة مداني

إشراف الدكتور: – محمد رضا شوشة

السنة الدراسية : 1441/1440هـ–2020/2019م

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

السياق القرآني و أثره في استنباط الأحكام الشّرعية

"دراسة فقهية أصولية "

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن و أصوله

- إعداد الطالبتين:
  - ✓ سهيلة زيداني
  - ✓ أمينة مداني

إشراف الدكتور: محمد رضا شوشة

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. النعيمي زيغمي	جامعة عمار ثليجي الأغواط	رئيسا
د.محمد رضا شوشة	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مشرفا
د.قبلي بن هني	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مناقشا

السنة الدراسية : 1441/1440هـ-2020/2019م

قال تعالى :

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾

سورة التوبة الآية: 105

صـــــــدق الله العظيم

إهـــــــداء

إلى معلم الأمة الأول ، سيدي رسول الله عليه الصلاة و السلام.

إلى من كلّله الله بالهيبة و الوقار و أوصلني إلى ما أنا عليه و أحمل اسمه بكل افتخار و أرجوا من الله أن يطيل في عمره والدي العزيز" مواز"

إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات إلى أغلى إنسانة في الوجود أمي الحبيبة "زينب" حفظها الله .

إلى نور عيوني أخوي الغاليين "محمد يوسف" و "صابر" أنار الله طريقهما.

إلى رفيقة دربي أختي الحبيبة إكرام سدد الله خطاها.

إلى أجدادي قويدر رحمه الله ، علي و إلى جداتي ، خيرة و زينب.

إلى كل أعمامي و عماتي "زيداني" ، أخوالي و خالاتي "طرشيد ".

إلى كل بنات أعمامي و أخوالي ، مسعودة ، خيرة ، فيروز ، أميمة ، سهام ، أمينة ، عفاف ، سلاف ، ياسمين ، عائشة و إهداء خاص إلى كوثر ، فاطمة ، عائشة ، جهيدة.

إلى من قدمت لي الدعم جزاها الله كل خير "فاطمة ماحي"

إلى صديقاتي اللواتي رافقنني في مشواري الدراسي: جميلة ، ذهيبة، أمينة ، وهيبة .

إلى معلمي في المدرسة القرآنية ، الشيخ محمد طرشيد ، الشيخ البشير بوعلام ، الشيخ العايدي ماحي رحمه الله.

إلى الراحلين الأكرم منا شهدائنا الأبرار.

إلى المرابطين على ثغور الوطن المضحين بالراحة لنعيش بعزة.

إلى أقصانا الحبيب سائلة له التحرير.

"سهيلة زيداني"

إهـــــداء

إلى شمعة الحياة أمي و أبي لقمري الجيلالي حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى إخوتي أنار الله طريقهما : بشرى ، عائشة ، الحاج

إلى أختي و زوجها و ابنها : فاطمة، عبد الباسط ، شهاب الدين

إلى أخي و زوجته : عباس ، العابدية

إلى جدتي فاطمة سالمة

إلى جميع أخوالي و خالاتي : بلقاسم ، منصور ، لخضر ، عبد القادر ، روبة ، فاطنة، رقية.

إلى كل أعمامي و عماتي : محمد ، عبد القادر ، لمنور ، بلقاسم ، مختار ، رقية ، خديجة ، مسعودة ، أم الخير ، جمعة ، ميرة.

إلى كل بنات و أولاد أخوالي : محمد ، عبد الباري ، رضوان ، سفيان ، طه، بلال ، أحمد ، عبد النور ، عبد الإله ، سلمى ، هدى ، خولة ، رحاب ، شيماء ، علياء ، إسراء ، رجاء.

إلى كل اولاد و بنات أعمامي : عمر ، أحمد ، الهواري ، جميلة ، شيماء ، هيبة ، خولة، ياسمين ، فاطمة الزهراء ، يونس ، بلال ، عبد الله، يوسف .

إهداء خاص إلى رفيقتي و زميلتي و صديقتي سهيلة زيداني .

إلى صديقاتي في مشواري الدراسي : خولة ، حنان ، رحمة ، أمينة ، رندة ، نجاة ، سمية ، فاطمة، سهام.

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد جزاهم الله كل خير.

"أمينة مداني "

شكر و تقدير

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه ، بأن وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع و الذي نرجو أن يكون على الوجه الذي يرضيه عنا ، و مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿7﴾ ﴾ **سورة إبراهيم .**

و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نتقدم بعظيم الشكر و الامتنان لفضيلة الدكتور محمد رضا شوشة الذي صوب و سدد و أرشد و على قبوله الإشراف على هذه المذكرة جزاه الله خير ما جزى مشرفا عن طالبته و اعترافا لأهل الفضل بفضلهم نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم لمناقشة مذكرتنا و على ملاحظاتهم القيمة ، كما نتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة منذ بداية مشوارنا الدراسي و نخصص بالشكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية و إلى كل من جاد علينا بالنصح و ساهم في العمل من قريب أو من بعيد و جزاهم الله عنا خير الجزاء.

مقدمة

الحمد الله الذي نور بالقرآن القلوب وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب فأعيت بلاغته البلغاء وأعجزت حكمته الحكماء نحمده سبحانه وتعالى ونصلي ونسلم على نبيه المرتضى وعلى أله وصحبه الأخيار ما تعقب الليل والنهار .

أما بعد:

تعتبر دراسة القرآن الكريم من أسمى الدراسات وأشرفها وأدلها على مراتب الكمال، فجعله الله تعالى موعظة وثناء لما في الصدور، وأمر عباده بتدبر آياته وفهم معانيه، ولما كانت التهم والشبه تدور حول القرآن الكريم هيأ سبحانه وتعالى لهذه الأمة المباركة، من بيّن لها معانيه على مر الأزمان، والرد على كل طاعن يريد أن يدخل على القرآن ما ليس فيه، فكان الإمام الأول في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام بعده الصحابة بهذه المهمة على أتم قيام، فبلغوا القرآن بكل أمانة.

وقد اشتغل العلماء بتفسير آيات القرآن وبينوا معانيه، و اعتمدوا في ذلك على أهم الطرق وهي تفسير القرآن بالقرآن فكان السياق دلالة عظيمة الأثر، بالغة النفع في ضبط كلام الشارع، وبيان معاني القرآن، فهو من أهم ما يعين إلى الوصول للفهم الصحيح لكتاب الله لحسن استنباط الأحكام الشرعية التي شرعها الله عز وجل لعباده، باعتباره دعامة عظيمة في هذا الباب، فكان ولابد من أن يأخذ السياق القرآني موقعه وأثره في بيان استنباط الأحكام من آيات الأحكام وتحديد المعنى المقصود في الألفاظ.

ولذلك جاء موضوع المذكرة موسوما بعنوان: السياق القرآني وأثره في استنباط الأحكام الشرعية دراسة فقهية أصولية.

وعلى ضوء ما سبق وفي إطار دراستنا لموضوع السياق القرآني وأثره في استنباط الأحكام الشرعية ارتأينا أن تكون الإشكالية التي تتمحور عليها دراستنا كالآتي:

ما أثر السياق القرآني في استنباط الأحكام الشرعية؟

ولإثراء الإشكالية أكثر رأينا طرح الإشكاليات الفرعية التالية:

ما معنى السياق القرآني؟

و ما أهميته؟

ما هي المسائل الأصولية المرتبطة بالسياق؟ و ما هي فروعها الفقهية ؟

أهمية الموضوع:

- خدمة كتاب الله عز وجل و المساهمة في إثراء مكتبة التفسير بهذا النوع من الدراسات.
- أنه من الوسائل العظيمة التي يدفع بها الإشكال عن آيات القرآن.
- أنه أعظم ما يعين على فهم مراد الله و مراد رسوله صلى الله عليه و سلم
- اعتبار السياق الأساس القويم الذي يعين على استنباط الأحكام الشرعية من آيات الأحكام.

أهداف الموضوع :

يهدف بحثنا هذا للوصول إلى جملة من الأهداف أهمها :

- إعطاء مفهوم واضح للسياق القرآني ، حتى لا يختلط مع غيره من المصطلحات التفسيرية و الأدبية.
- إبراز دور السياق و أثره في حسن استنباط الأحكام الشرعية و فهم النص القرآني على الوجه الأصح.
- جمع هذا البحث في رسالة أكاديمية ليستفيد منها الطلبة و الباحثون.

أسباب اختيار الموضوع :

تم اختيار الموضوع للأسباب التالية :

- الرغبة الملحة في دراسة هذا النوع من المواضيع.
- للسياق القرآني ميزات كثيرة يجب أن تعنى بالبحث و التمحيص.
- خلو المكتبة القرآنية من دراسة مستقلة لهذا النوع ، في حين تتكاثر الدراسات الأدبية في مجال السياق.
- جهل العديد لفهم النص القرآني على الوجه الصحيح.

الدراسات السابقة :

و في حدود اطلاعنا على ما كتب في الموضوع لم يتطرق أحد من الباحثين الى بحث مستقل يفي بحق هذا النوع ، بل كانت هناك دراسات لغوية و أدبية كثيرة في مجال السياق من بينها :

- رسالة علي حميد خضير بعنوان : دلالة السياق في النص القرآني ، و هي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في اللغة و آدابها بالأكاديمية العربية (الدنمارك).
- رسالة عبد الفتاح خمار بعنوان : دلالة السياق في فهم النص سورة يوسف أنموذجا و هي رسالة مقدمة لنيل درجة الماستر في الآداب و اللغة العربية بجامعة محمد خيضر(بسكرة)
- رسالة اسماعيل يوسفي بعنوان السياق القرآني و آثره في توجيه الخطاب القرآني في كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي و هي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الآداب بجامعة قاصدي مرباح(ورقلة).
- رسالة فوزية طويرات بعنوان السياق و تجليات تطبيقه في القرآن الكريم و هي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في اللغة و الأدب العربي بجامعة محمد بوضياف (مسيلة).
- رسالة ردة الله الطلحي ، بعنوان دلالة السياق و هي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم اللغة في جامعة أم القرى.

أما عن الدراسة التفسيرية فنجد :

- رسالة أحمد سعيد نصر بعنوان : دلالة السياق القرآني و أثره في التفسير بجامعة أم القرى.
- رسالة أحمد لافي المطيري ، بعنوان : دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي و هي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التفسير بالجامعة (الأردنية)

المنهج المتبع :

تم اتباع عدة مناهج علمية و هي :

1-المنهج الوصفي : و ذلك من خلال تحدثنا عن معنى السياق في اللغة و الإصطلاح و بيان أهميته و أنواعه ، و عن معنى الاستنباط و شروطه ، و عن مفهوم الحكم الشرعي.

2-المنهج التحليلي : فقد اعتمدنا عليه في إبراز أثر السياق في عملية استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم.

منهجية البحث :

- قمنا بتتبع كتب السياق و كنا نسجل ما وجدناه من دراسة تشمل تعريف السياق و بيان أنواعه و أهميته و مفهوم الاستنباط و الحكم الشرعي .
- إبراز أثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية من النص القرآني على الوجه الأصح.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم الصورة و رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة ، فإن لم نجد الأحاديث في الصحيحين لجأنا إلى كتب السنن و المسانيد و المجاميع لعزو الحديث و تخريجه.
- شرح الألفاظ الغريبة.
- ترجمة مختصرة للأعلام ، عند أول موضع يذكر فيه اسم العلم و ذلك بذكر اسمه و كنيته و تاريخ مولده ووفاته، و ذكر بعض مناقبه و مؤلفاته.

أما فيما يخص توثيق المصادر و المراجع:

نبدأ بذكر اسم المؤلف أولا ، ثم نذكر إسم الكتاب ثانيا ، ثم اسم المحقق إذا وجد برمز (تح): ثم باقي المعلومات المتعلقة بالكتاب و إذا لم نجد دور النشر نضع (د.ن) و إذا لم نجد دور الطبع نضع (د.ط) و اذا كان تاريخ الطبع غير موجود نضع (د.ت).

و إذا استعملنا المرجع مرة أخرى اكتفينا بكتابة (مصدر/ مرجع سابق) مع ذكر الصفحة و الجزء ، و إذا تكرر نفس المرجع في الهامش الموالي بنفس الجزء و الصفحة نكتب (المصدر/المرجع نفسه).

صعوبات البحث :

لا يخلو بحث من الصعوبات مهما كان موضوعه لكن تختلف الصعوبات من بحث إلى آخر وفي ما يخص ما واجهنا من صعوبات نذكر منها:

- صعوبة عدم التأكد من دراسة هذا الموضوع قبلنا.
- صعوبة التعديل في خطة تلم بالموضوع .
- قلة المصادر و المراجع خاصة في الجانب التطبيقي.

خطة البحث: و تحقيقا للأهداف السابقة فقد ارتأينا أن نجعل البحث على الخطة التالية :

مقدمة

الفصل الأول : تحديد المفاهيم

المبحث الأول : السياق القرآني و أهميته

المطلب الأول : ماهية السياق لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : أركان السياق

المطلب الثالث : أنواع السياق

المطلب الرابع : أهمية السياق و دلالته

المبحث الثاني : الاستنباط و الحكم الشرعي

المطلب الأول : ماهية الاستنباط لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : شروط الاستنباط

المطلب الثالث : مفهوم الحكم الشرعي لغة و اصطلاحا

المطلب الرابع : تعريف استنباط الأحكام الشرعية

الفصل الثاني : مسائل تطبيقية لأثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية

المبحث الأول : أثره في فقه العبادات

المطلب الأول : أثره في حكم الوضوء لكل صلاة

المطلب الثاني : أثره في حكم فطر المسافر في رمضان

المطلب الثالث : أثره في حكم العمرة

المبحث الثاني : أثره في فقه المعاملات

المطلب الأول : أثره في حكم كتابة الدين

المطلب الثاني : أثره في حكم ابتداء الكافر بالسلام

المطلب الثالث : أثره في حكم قتل المسلم بالكافر

المبحث الثالث :أثره في فقه الأسرة

المطلب الأول : أثره في تحديد معنى القرء

المطلب الثاني : أثره في حكم متعة المطلقة.

المطلب الثالث : أثره في حكم إرضاع الوالدة لولدها

خاتمة

الفهارس العامة

الفصل الأول : تحديد المفاهيم

المبحث الأول : السياق القرآني و أهميته.

المبحث الثاني : الاستنباط و الحكم الشرعي.

تأخذ المفاهيم جانباً في حياتنا الفكرية والعلمية، وبتحديد المفاهيم يتضح ذلك المنهج العلمي الذي ستسير عليه الجماعة التي أرادت العلم طريقا لها ، وقد كانت الأمة الإسلامية هي الرائدة في تبصير الناس بمعان المفاهيم، وما تقله الألفاظ من معاني ومضامين فالمرء محاسب على كل صغيرة وكبيرة ، لذا فكل لفظة ينطق بها لابدّ من أن يعي أبعادها، وعليه كان من المهم قبل البدء في أي عمل علمي، تناول المفاهيم التي ستدرس، ولما كان الموضوع يتحدث عن السياق القرآني وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، لزمه التحدث عن معنى السياق والاستنباط والحكم الشرعي من الجانب اللغوي، ثم لزمه بعد ذلك الجانب الإصطلاحي.

المبحث الأول : السياق القرآني و أهميته

المطلب الأول : ماهية السياق لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: أركان السياق

المطلب الثالث: أنواع السياق

المطلب الرابع : أهمية السياق و دلالته

المبحث الأول: السياق القرآني وأهميته

السياق القرآني عظيم المنزلة له أثر بالغ الأهمية في ضبط كلام الشارع، والوصول إلى الفهم الصحيح لكتاب الله عزّوجل، فقد استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم واستخدمه الصحابة من بعده، في تفسير كتاب الله عزّوجلّ وقبل الولوج في ثنايا هذا الموضوع لابدّ من تحديد مفهوم له.

المطلب الأول: ماهية السياق لغة واصطلاحاً

أولا: السياق لغة:

-أصل لفظة "سياق" هي: سواق، فقلبت الواو ياء لكسرة السين وهما مصدران من ساقَ يسوق قاله[1] ابن الاثير[2].

-**قال ابن فارس**[3] ، رحمه الله السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء، يقال: ساقه يسوقه سوقا، والسّيقة: ما استيق من الدّواب ، ويقال: سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء والجمع اسواق، والساق للإنسان و غيره و الجمع سوق، و إنما سميت بذلك لأن الإنسان ينساق عليها....، وسوق الحرب: حومة القتال[4].

-**وقال الجوهري**[5]: رحمه الله : يقال ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحدة ، أي بعضهم على بعض، ليست بينهم جارية ، والسياق نزع الروح، يقال رأيت فلانا يسوق ، أي يترع عند الموت"[6].

---

[1] -مجد الدين أبي السعادات ابن الاثير :النهاية في غريب الحديث والاثر، تح: محمود محمد الطناجي د.ط.د.ت.ج2، ص42.

[2] -ابن الاثير ("544م/606هـ")هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ركان ذرعا عاقلا من: مؤلفاته جامع الأصول وغريب الحدث، الإنصاف بن الكشف والكشاف "تفسيري الثعلبي والزمخشري" والمصطفى المختار، ينظر شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: بشار معروف ، مؤسسة الرسالة (بيروت) ، ط1 (1404ه/1984م)، (ج21 /ص 488).

[3] - ابن فارس ("1004/941م-329-395هـ") هو احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين من أئمة اللغة و الأدب أصله من قزوين أقام مدة في همذان ،ثم انتقل الى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته من مؤلفاته مقاييس اللغة ط ،ستة أجزاء والمجمل طبع منه جزء صغير وجامع التأويل في تفسير القرآن ، وأوجز السير لخير البشر وله شعر حسن، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام ،دار العلم للملايين، (بيروت) ط15(2002)، (ج1/ص193.)

[4] -أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا مقاييس اللغة تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر (د.ط) ، (د.ت)، (ج3/ص117.)

[5] -الجوهري (1003م/393هـ") هو إسماعيل بن حماد لجوهري أبو نصر :أول من حاول الطيران ومات في سبيله لغوي من الأئمة من فاراب سافر إلى الحجاز وعاد إلى خرسان أقام بنيسابور وفيها مات ،أشهر كتبه الصحاح، والعروض ومقدمة في النحو ،ينظر : خير الدين الزركلي ،الأعلام، المرجع نفسه،ص313.

[6] -إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح تح: أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين (بيروت) ط1(1376هـ/1956م)، ط2، (1390هـ/1979م)، (ج4/ص944.)

-**وقال الراغب الأصفهاني**[1] : سوق الإبل ، جلبها وطردها ، يقال سقته فانساق... والسويق سمي لانسواقه في الحلق من غير مضغ"[2].

وقال ابن منظور رحمه الله[3] انساقت وتساوقت الإبل، تساوقاً إذا تتابعت ، وكذلك تقاودت فهي متقاودة ومتساوقة والمساوقة، المتابعة كان بعضها يسوق بعضا...، وساق إليها الصداق والمهر سياقاً وأساقه وإن كان دراهم أو دنانير لأن الأصل في الصداق عند العرب الإبل و هي التي تساق ، فاستعمل ذلك في الدراهم والدنانير وغيرهما[4].

وقال الزمخشري[5] : ومن المجاز، ساق الله إليه خيرا وساقت الريح السحاب، وهو يسوق الحديث أحسن سياق و"إليك يساق".

وهذا الكلام مساقه إلى كذا وجئتك بالحديث على سوقه: أي على سرده[6].

---

[1]-**الراغب الأصفهاني**: (1108م/502هـ")وهو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني، المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء من أهل أصبهان اشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي ، من كتبه، محاضرات الأدباء و الذريعة إلى مكارم الشريعة و جامع التفاسير و المفردات في غريب القرآن، ينظر: خير الدين الزركلي، مرجع سابق، (ج2/ص255.)

[2] -ابي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار، مكتبة مصطفى الباز (د.ط).(د.ت) (ج1/ص328-329.)

[3] --**ابن منظور**: ،(ت:630ه-711ه) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الافريقي جمال الدين أبو الفضل، كان ينتسب إلى رويفع بن ثابت الأنصاري وسمع من مرتضى بن حاتم وغيره وكبر و حدث فأكثروا عنه وكان صاحب نكت ونوادر و أغري باختصار كتب الأدب فاختصر الأغاني و الذخيرة ، و قد جمع في اللغة كتابا سماه لسان العرب،ينظر: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة ، دار احياء التراث العربي (بيروت) ، (د.ط).(د.ت)، (ج4/ص263.).

[4] – **ابن منظور** :لسان العرب، دار المعارف (القاهرة) ، طبعة جديدة، باب السين مادة سوق، ص2154.

[5] - **الزمخشري**("467هـ/538هـ"): هو محمود بن أحمد أبو القاسم الزمخشري جار الله، كان إماما في التفسير والنحو واللغة والأدب، وهو معتزلي المهذب، واسع العلم كبير الفضل، أخذ الأدب عن أبي مضر بن جرير وغيره، من مصنفاته: الكشاف في تفسير القرآن، الفائق في غريب الحديث ، أساس البلاغة ،توفي بقصبة خوارم ليلة عرفة ينظر : ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، تح: إحسان عباس ،دار الغرب الإسلامي (د.ط).(د.ت) (ج6/ص303).

[6] - أبي القاسم أحمد الزمخشري، أساس البلاغة ، تح: محمد باسل،دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان")، ط1 (1419ه/1998م".) (ج1/ص484).

وجاء في المعجم الوسيط سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه[1].

-*ثانيا: السياق اصطلاحاً:

لم يرد عن الأصوليين ذكر حد أو تعريف جامع مانع له، وهذا ما أكده الباحثون في السياق من المعاصرين.

-نعم الناظر في كتب الأصوليين يجد إستخدام مصطلح "(السياق) كثيره فيقولون: مثلا "(سياق الكلام)، و(سياق النظم)، و(اللفظ الواضح فيما سيق له)" (ما كان الكلام مسوقا الكلام سياقه)، و(ما أوجبه نفس الكلام وسياقه)" و(ما كان السياق من أجله) و(النكرة في سياق الشرط)"، إلى غير ذلك من استعمالات الأصوليين لكلمة السياق"[2].

-وقد تعرض أهل البيان لتعريف النظم في اصطلاحهم وهو قريب من معنى السياق الذي قصده الأصوليون"[3].

-**يقول الجرجاني:** "النظم تآخي معاني النحو فيما بين الكلم، على حسب الأغراض التي يصاغ بها الكلام"[4].

وقيل : "الألفاظ المرتبة المسوقة المعتبرة دلالتها على ما يقتضيه العقل"[5].

-ولكن ورد في كلام كثير من العلماء ما يمكن عده توضيحا لمفهوم السياق، قال ابن دقيق العيد:"أمّا السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"[6].

---

[1] -إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط تح: مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، ط4-(1425هـ/2004م)، ص465.

[2] - أبو قدامة أشرف بن محمود الكناني: الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين ،دار النفائس للنشر والتوزيع (الاردن) ط1(1425هـ/2005م)ص218.

[3] - خالد محمد العروسي، دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام، جامعة أم القرى (مكة المكرمة)ص6.

[4] - أبي بكر عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تح: محمود محمد شاكر،(د.ن)(د.ط) (د.ت)،ص360.

[5] -محمد بن علي الجرجاني ،التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، (بيروت) ط1 (1405ه)ـ،(ج1/ص166).

[6] - تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح: أحمد محمود شاكر، عالم الكتب، ط1 (1374هـ/1955م) ط2 (1407هـ/1987م)(ج2/ص21)

وقال السرخسي[1]:"القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم ، وتكون فرقا فيما بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام[2] .

–**وقال السلجماسي**:[3]"في تعريف السياق بأنه :"ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول"[4].

وقال البنّاني:[5]" السياق هو ما يدلّ على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"[6].

–وقد جاء في كتابات بعض المعاصرين تعريفات لدلالة السياق، ومن أهم هذه التعريفات:

***التعريف الأول**: هي تلك المعاني التي تفهم من تراكيب الخطاب، ويشعر المنطوق بها بواسطة القرائن المعنوية".[7]

---

[1] – **السرخسي**: (483/1090هـ") هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف من أهل سرخس سجن وتوفي: في فرغانة ،من أشهر كتبه: المبسوط في الفقه و التشريع ، شرح الجامع الكبير،شرح مختصر الطحاوي، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (ج5/ص315.)

[2] – أحمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي ،تح: أبو الوفا الأفغاني،لجنة إحياء المعارف (الهند)، (د.ط)،(د.ت)،(ج1/ص164.)

[3] – **السلجماسي**: (1647م/1057هـ)"هو علي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن يحي الأنصاري السلجماسي الجزائري المالكي، عالم أديب نشأ بسلجماسة، من تصانيفه: تفسير القرآن، التقييد الجليل على مختصر خليل ،منظومة في التشريح، توفي بالجزائر، ينظر: عمر رضا كحالة،معجم المؤلفين مؤسسة الرسالة ، (بيروت) ط1(1414هـ/1993م) (ج2/ص481-188).

[4] – 89.محمد القاسم السلجماسي، المترع البديع في تجنيس أساليب البديع ، تح: علال غازي ، مكتبة المعارف (الرباط)، (الرباط)، ط1، (1401هـ/1980م)،ص188.

[5] – البناني: (1784م/1198هـ)": هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، فقيه أصولي قدم مصر، وجاور بالأزهر ،من قرية بنّانة بإفريقية من مصنفاته:حاشية على شرح المحلى ط في أصول الفقه ، ينظر: خير الدين الزركلي، مرجع سابق،(ج3/ص302.)

د. أحمد محي الدين صالح ، أثر قاعدة السياق القرآني في ترجيح حكم إستقبال القبلة ،مجلة الأدب العدد 14، كلية الأدب، الجامعة العراقية،ص10.

[6] – د. أحمد محي الدين صالح ، أثر قاعدة السياق القرآني في ترجيح حكم إستقبال القبلة ،مجلة الأدب العدد 14، كلية الأدب، الجامعة العراقية،ص10.

[7] . المرجع نفسه:–ص10.

*التعريف الثاني: الكلام المتتابع إثره على إثر المقصود للمتكلم والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر".[1]

*التعريف الثالث: "قرينة توضح المراد لا -بالوضع- تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه".[2]

*التعريف الرابع: أنها القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي".[3]

*التعريف الخامس: مجموعة القرائن اللفظية والحالية الدالة على قصد المتكلم من خلال تتابع الكلام وانتظام سابقه ولاحقه به".[4]

-والتعريف الأخير هو أشمل هذه التعاريف وأقربها لبيان مفهوم السياق.

-وممّا يؤيد التعريف الذي رجحناه ما ذكره بعض الدارسين المعاصرين وهنا يمكن تلخيص القول في مفهوم السياق في التراث العربي في، النقاط الثلاثة التالية:

-**الأولى**: أنّ السياق هو الغرض أي: مقصود المتكلم في إيراد الكلام.

-**الثانية**: أنّ السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها .

-**الثالثة**: أنّ السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر والتحليل، ويشمل ما يسبق أو يلحق به من كلام.[5]

---

[1] . أبو قدامة اشرف بن محمد الكناني،مرجع سابق، ص220.

[2] . د/احمد محي الدين صالح، مرجع سابق ، ص10.

[3] . سعد بن مقبل العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين ، دراسة نظرية تطبيقية إشراف حمزة حسين الفعر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،قسم الدراسات العليا الشرعية ، جامعة ام القرى(1427هـ/1428ه)،ص63.

[4] . د.أحمد محي الدين صالح: المرجع نفسه،ص10.

[5] . ردة الله بن ضيف الله الطلحي، دلالة السياق، إشراف عبد الفتاح البركاوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم اللغة، قسم الدراسات العليا، فرع اللغة ، جامعة أم القرى 1419.6.2، (ج1/ص39).

***ثالثا: تعريف السياق القرآني**

-فعرفه بعضهم بأنّه:بيان الكلمة أو الجملة القرآنية منتظمة مع ما قبلها وما بعدها[1].

-وعرفه صاحب كتاب "نظرية السياق القرآني "بأنه: تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية ، لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود دون انقطاع أو انفصال"[2].

-ويعرفه محمد أبوزيد بأنه :"هو المعنى الذي يسلك جميع النصّ القرآني بما لا يتناقض مع ما ثبت تعلقه به من قرائن وأحوال معتبرة [3]، أي ذلك التتابع المستمر دون انقطاع، و التسلسل المنتظم لألفاظ القرآن الكريم في سياق بياني لمعانيها الشريفة ، لتبلغ أسمى غايتها الموضعية في أكمل معناها المقصود[4].

-وهناك من عرّفه بأنه: بيان المعنى من خلال تتابع المفردات والجمل والتراكيب القرآنية المترابطة[5].

واختار باحث آخر أن أرجح التعاريف :"هو ما يحيط بالنص القرآني من عوامل داخلية أو خارجية لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال من حال المخاطِب والمخاطَب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه"[6].

---

[1] -أحمد لافي فلاح المطيري، دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي ،دراسة موضوعية تحليلية ، اشراف، د.مصطفى ابراهيم المثنى، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في التفسير ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2007، ص14.

[2] - عبد الفتاح محمود المثنى ، السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، إشراف د. فضل حسن عباس، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التفسير ، جامعة اليرموك، (الأردن) 3 ربيع الثاني(1426هـ/12ايار 2005م)، ص 14.

[3] -محمد أبو زيد ، الترجيح بين دلالة السياق و سبب النزول، مجلة دمشق المجلد 28، العدد3+4(2012م)ّ،جامعة تبوك (المملكة العربية السعودية)، ص 15.

[4] -عبد الفتاح خمار، دلالة السياق فهم النص سورة يوسف أنموذجا، إشراف د. دنوقة فوزية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الآداب و اللغة العربية، تخصص علوم لسان العربي، جامعة محمد خيضر (بسكرة) 2014-2015، ص 25.

[5] - عبد الرحمن جرمان المطيري، السياق القرآني وأثره في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية إشراف، د.خالد القرشي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير و علوم القرآن، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى (1429هـ/2008م)،ص 71.

[6] - سعد بن محمد الشهراني ، السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، مكتبة الملك (الرياض) ط1(1436هـ)،ص 27.

***رابعا: حجية السياق القرآني:**

-**قال الإمام الزركشي:**[1] متحدثا عن حجية السياق "دلالة السياق" أنكرها بعضهم ومن جهل شيئا أنكره وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى"[2].

-يوضح ابن دقيق[3] العيد "رحمه الله" تأثير السياق على فهم الخطاب الشرعي قائلاً : فإن السياق طريق إلى بيان المجملات ، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه و لم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن، أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر[4].

ومن هنا يظهر لنا جليا – وكما تقدم في تعريف السياق– أن السياق القرآني يعد قرينة من القرائن المهمة التي يتم عن طريقها فهم الخطاب بشكل دقيق[5].

---

[1] – **الزركشي** (545هـ/794هـ)"محمد بن يهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، تركي الأصل، عني بالإنشغال منذ صغره حفظ كتبا وأخذ عن بعض الأئمة وعني الزركشي بالفقه والأصول والحديث من مصنفاته: شرح علوم الحديث لابن الصلاح ،وجمع الجوامع للسبكي توفي بالقاهرة ، ينظر:شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، مرجع سابق (ج3 /ص397).

[2] – **بدر الدين الزركشي** ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تح: عبد الستار أبو عدة ، دار الصفوة للنشر و التوزيع ،ط2 (1413هـ/1992م) ، (ج6/ص52)

[3] –ابن دقيق العيد (625هـ/702هـ) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة المنفلوطي المالكي، رحل الى دمشق و سمع الى أحمد و غيره و كان إماما متفننا مجودا و محررا فقيها ، مدققا أصوليا و أديبا ، ذكيا غواصا على المعاني ، و كان وافر العقل كثير السكينة ، من مصنفاته: الإقتراح في علوم الحديث ، و شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، توفي بالقاهرة ، ينظر: شهاب الدين بن حجر العسقلاني الدرر الكامنة، مرجع سابق (ج4/ص92).

[4] –ابن دقيق العيد إحكام الأحكام، مرجع سابق ، ص 162.

[5] – أحمد محي الدين صالح أثر قاعدة السياق القرآني ، مرجع سابق ، ص 11.

المطلب الثاني: أركان السياق

بما أن السياق هو ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك او لاحقة فهذا يلزم من وجوده سابق ولاحق .

والسابق لغة: "سبقَ"

قال ابن فارس: السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم.

-يقال سبقَ يسبق سبقاً[1].

-وقال الزمخشري: سبق سابقته، فسبقته، وتسابقنا واستبقنا.

ومن المجاز: سبقه في الكرم إلى غايته[2].

-وقال ابن الأثير : السّبَق بفتح الباء، ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون السبْقْ" مصدر سبقت أسبق سبقاً[3].

فالسابق يدلّ على التقديم في كل شيء، فإذا أضيف إلى أي شيء دل على التقدم في ذلك الشيء.

[1] -ابن فارس مقاييس اللغة: مرجع سابق-ص129.

[2] -الزمخشري أساس البلاغة :مرجع سابق، (ج4/ص435).

[3] -ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر: مرجع سابق، ص338.

*ومن الأمثلة على السابق ما يلي:

1-**ما رواه ابن جرير**[1]، عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس:" يا أعمى البصر أعمى القلب، تزعم أن قوما يخرجون من النار"، وقد **قال الله عزوجل**﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ ﴾ **سورة المائدة الآية 38**[2]

فقال ابن عباس: ويحك اقرأ ما فوقها، هذه للكفار[3].

2-ما رواه أيضا ابن جرير عن الأعمش عن يسيع الحضرمي، قال: كنت عند علي بن أبي طالب فقال رجل: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ **سورة النساء** "، وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال له علي: ادنه ادنه. ثم قال:﴿ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ **سورة النساء**

فالله يحكم بينكم يوم القيامة، ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ **سورة النساء** [4]" يوم القيامة[5].

---

[1] -**ابن جرير**(224هـ/113هـ)": هو محمد ابن جرير ابن زيد بن كثير، من أهل آمل طبرستان، صاحب التصانيف البديعة كان من أفراد الدهر، علما و ذكاءا ، كان من كبار أئمة الإجتهاد كان حافظا لكتاب الله ، فقيها عالما بالسنن و طرقها من مصنفاته: كتاب التفسير ، كتاب التاريخ ، كتاب القراءات و التنزيل و العدد ، كتاب التبصير، توفي بداره ببغداد ، ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق،(ج14/ص281.).

[2] . سورة المائدة الآية 38.

[3] -أبي جعفر ابن جرير الطبري ،جامع البيان عن تأويل آيات القرآن الكريم، تح: عبد المحسن التركي، دار هجر للنشر والتوزيع (القاهرة) ط1 (1422هـ/2003م)(ج8/406).

[4] . سورة النساء ، الآية 141.

[5] - ابن جرير الطبري: مرجع سابق، (ج 7/ص609).

-أما اللاحق فهو بمعنى "لحق":

قال ابن فارس :اللام والحاء والقاف ، أصل واحد وهو ما يدل على إدراك الشيء وبلوغه إلى غيره.

-يقال لحق فلان فلانا فهو لاحق، ولحقته اتبعته وألحقته وصلت إليه"[1].

-وقال ابن منظور: اللحق واللحوق والإلحاق الإدراك.

-ولحق الشيء وألحقه ،وكذلك لحق به وألحق لحاقاً: بالفتح أي: أدركه"[2].

***ومن الأمثلة على اللاحق ما يلي:**

-1أخبرنا معمر: عن قتادة في **قوله تعالى** :﴿ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ [3] ﴾ **سورة المائدة الآية:116**، متى يكون ذلك؟.

-قال: يوم القيامة ألا ترى أنه يقول[4] : ﴿ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡ ﴾ **سورة المائدة الآية 119**

2-ما جاء عن ابن زيد في قوله تعالى﴿ يَلۡقَ أَثَامٗا [5] ﴿68﴾ ﴾ **سورة الفرقان**، قال: الآثام الشرّ وقال: سيكفيك ما وراء ذلك[6]، ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا [7] ﴿69﴾ ﴾ **سورة الفرقان**

-ومن هذا يتبين أن السابق هو مطلع النص القرآني، واللاحق هو آخر ذلك النص، وانضمامهما يطلق عليه سياق.

---

[1] -ابن فارس مرجع سابق (ج5/ص238).

[2] -ابن منظور، مرجع سابق،باب اللام، مادة ل"حق"ص4009.

[3] _سورة المائدة الآية116 .

[4] _ ابن جرير جامع البيان، مرجع سابق(ج9/ص133).

[5] _ سورة الفرقان الآية68.

[6] _ ابن جرير، مرجع سابق(ج7ص513).

[7] _ سورة الفرقان الآية69 .

المطلب الثالث: أنواع السياق

السياق القرآني من حيث العموم والخصوص نوعان: فهناك سياق السورة وهو (السياق العام)، الذي يشكل وحدة عضوية متكاملة متتامة، وسياق المقطع وهو (السّياق الخاص) الذي يشكل محوراً رئيسياً من محاور سّياق السورة إذ يتكون من مجموعة من الآيات حيث تشكل الآية لبنة في بناء سّياق المقطع، ويشكل المقطع عضوا أساسياً في جسم السورة، ألا وهو موضوعها الذي سيقت الموضوعات لأجله.

-1- السّياق العام: أو ما يسمى بسياق السورة: إن الأمر الكلي المفيد لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن، هو أنك تنظر إلى الغرض الذي سيقت له السورة، وتنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات (وتنظر إلى مراتب تلك المقدمات) في القرب والبعد من المطلوب، وتنظر عند انجرار الكلام، إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام واللوازم، التابعة له التي تقتضي البلاغة شفاء العليل ليدفع عناء الإستشراف إلى الوقوف عليها، فهنا الأمر الكليّ المهيمن على حكم الربط بين أجزاء القرآن[1]، إذ فكل سورة من القرآن الكريم تمثل وحدة متكاملة متناسقة، يجمعها سياق واحد، هو الغرض من السورة الكريمة، والذي يرتبط بدوره برباط وثيق بسّياق العام للقرآن الكريم[2].

-ومن الأمثلة على هذا النوع من السّياق: نذكر مايلي:

-1-ما قاله البقاعي[3] "رحمه الله": إن الغرض الذي سيقت له الفاتحة هو إثبات استحقاق الله لجميع المحامد، وصفات الكمال، واختصاصه بملك الدنيا والآخرة، وباستحقاق العبادة والاستعانة بالسؤال في المنّ بإلزام صراط الفائزين ..والإنقاذ من طريق الهالكين مختصاً بذلك كلّه[4].

---

[1] -إبراهيم البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الاسلامي (القاهرة)،(د.ط) (1404هـ/1984م)، (ج1/ص17).

[2] -عبد الفتاح حمار دلالة السياق في فهم النص ،مرجع سابق-ص27.

[3]. البقاعي :(1406/1480م/809/885هـ"): هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي ابو الحسن برهان الدين، مؤرخ أديب، أصله من البقاع، رحل إلى بيت المقدس والقاهرة، من مصنفاته: عنوان العنوان، مختصر عنوان الزمان، ونظم الدرر تناسب الآيات والسور ط 7مجلدات، توفي بدمشق،ينظر: خير الدين الزركلي، ألأعلام مرجع سابق-ص56.

[4] . ابراهيم البقاعي، نظم الدررّ، مرجع سابق-ص20.

-2-ما قاله ابن جرير الطبري: في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ[1] ﴿158﴾ ﴾ **سورة الصافات** ، حيث ذكر الخلاف في معنى الإحضار هل المراد به الإحضار للعذاب، أم لمشاهدة الحساب؟ ثم قال: أن أولى القولين بالصواب: قول: من قال: إنهم لمحضرون للعذاب، حيث استدل رحمه الله على هذا من خلال سياق السورة حيث ورد ذكر الإحضار في السورة، في موضعين آخرين، الأول بقوله تعالى :﴿ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ[2] ﴾ **سورة الصافات** ، والثاني في قوله تعالى :﴿ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ[3] ﴿127﴾ ﴾ **سورةالصافات** ، فكلاهما بمعنى الإحضار للعذاب حيث يكون الموضع بمعناهما[4].

-3-ما جاء في تفسير سورة التحريم والأمثال التي فيها وهي قوله تعالى ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿10﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿11﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ[5] ﴿12﴾ ﴾ **سورة التحريم**. إذ في هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السورة فإنها سيقت في ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم[6]"،

---

[1] . سورة الصافات الآية 158

[2] . سورة الصافات الآية57

[3] . سورة الصافات الآية127

[4] . ابن جرير جامع البيان، مرجع سابق (ج19/ص645)

[5] _سورة التحريم الآية11

[6] _ ابن القيم الجوزية، الأمثال في القرآن الكريم، تح: سعيد محمد الخطيب، دار المعرفة (بيروت_ لبنان)، (د. ط) (1981)م (1981)م ص261

والتحذير من تظاهرهنّ عليه وأنهنّ إن لم ليطعن الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، و لم يردن الدار الآخرة لم ينفعهنّ اتصالهنّ برسول الله صلى الله عليه وسلم"،كما لم ينفع إمرأة نوح ولوط اتصالهما بهما ولهذا ضرب لهما في هذه السورة مثل اتصال النكاح دون القرابة[1].

2- **السّياق الخاص**: أو ما يسمى بسياق المقطع: إنّ السورة القرآنية هي مجموعة المقاطع أو النصوص من الأيات مترابطة المباني متحدة المعاني متناسبة المقاصد لتتلاحم فيما بينها مشكلة الغرض أو الأغراض الخاصة لعموم السورة، والتي تسمى تسمى بـــ (وحدة السّورة" أو مقاصدها")[2]، أو هو جزء من السورة له سّياقه الخاص، ويتناسب وسياق السورة الكريمة[3]، يقول: صاحب كتاب النبأ العظيم".

-لماذا نقول: إن هذه المعاني تنتسق في السورة كما تنتسق الحجرات في البنيان لا، بل إنها لتلحم فيها كما تلتحم الأعضاء في جسم الإنسان، فبين كل قطعة وجارتها رباط موضعي من أنفسهما، كما يلتقي العظمان عند المفصل، ومن فوقهما تمتد شبكة من الوشائج تحيط بهما عن كثب كما يشترك العضوان بالشرايين والعروق والأعصاب، ومن وراء ذلك كله يسري في جملة السورة إتجاه معين، وتؤدي بمجموعها غرضا واحدا، مع اختلاف وظائفه العضوية[4]، بحق إنه لأبلغ تعبير وأدق وصف لما يمثله المقطع أو النص لجسم السورة السورة وسياقها خاصة وللتركيب القرآني وسياقه بصفة عامة"[5].

[1] -ابن القيم الجوزية: مرجع سابق-ص261.

[2] -عبد الرحمن المطيري السياق القرآني في التفسير، مرجع سابق-ص106.

[3] -عبد الفتاح حمار، مرجع سابق-ص27.

[4] -محمد عبد الله دراز:،النبأ العظيم، تح: عبد الحميد الدخاخين، دار طيبة للنشر والتوزيع،(الرياض) ط1(1417هـ/1997م)ط2(1421هـ/2000م) -ص195-196.

[5] -عبد الفتاح حمار، المرجع نفسه ص27.

***ومن الأمثلة على هذا النوع من السّياق:** ما يلي:

-1ماجاء في تفسير قوله تعالى ﴿ **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ**[1] ﴾ **سورة البقرة الآية184**، على أنها أيام شهر رمضان ،حيث أن الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام الذي أوجب علينا عز وجلّ هو صيام شهر رمضان[2]، دون غيره من الأوقات ، ببيانه الأيام التي أخبرنا أنه كتب علينا صومها[3] ، لقوله تعالى :﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ**[4] **ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ** ﴾ **سورة البقرة الآية:185**.

-2-ماجاء في تفسير قوله تعالى :﴿ **وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿53﴾ ﴾ **سورة يوسف**

-تقول المرأة ولست أبرئ نفسي فإن النفس تتحدث وتتمنى ولهذا راودته لأنها أمارة بالسوء،﴿ **إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ** ﴾ **سورة يوسف الآية 53** ، أي: إلا من عصمه الله تعالى، ﴿ **إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿53﴾ ﴾.

-وقد قيل: إن ذلك من كلام يوسف عليه السلام، من قوله تعالى﴿ **ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ**[6] ﴾ **سورة يوسف الآية52**، في زوجته "بالغيب" الآيتين أي: إنما رددت الرسول ليعلم الملك براءتي وليعلم العزيز أنّي لم أخنه في زوجته" .

---

[1] _ سورة البقرة الآية 184

[2] _ ابن جرير الطبري ،مرجع سابق ص159

[3] _ ابن جرير، مرجع سابق ص159.

[4] _ سورة البقرة الآية 185

[5] _ سورة يوسف الآية 53

[6] _ سورة يوسف الآية 52

-وقيل أنه لما جمع الملك النسوة فسألهنّ :هل راودتن يوسف عن نفسه؟ ﴿ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۖ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿51﴾ ﴾ سورة يوسف

-فالقول الأول أقوى وأظهر لأن السّياق الكلام كله من كلام المرأة العزيز لحضرة الملك، و لم يكن يوسف عليه السلام، عندهم بل بعبد ذلك أحضره الملك[2].

-3-ماجاء في تفسير قوله تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿229﴾ ﴾ سورة البقرة

-ظاهرة هذه الآية الكريمة أن الطلاق منحصر في المرتين ولكنه تعالى بين أنّ المنحصر في المرتين هو الطلاق الذي تملك بعده الرجعة، لا مطلقا وذلك بذكره الطلقة الثالثة التي لا تحل بعدها المراجعة إلا بعد زوج وهي المذكورة، في قوله تعالى﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾ البقرة الآية:230. وعلى هذا القول: فإن قوله تعالى﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ سورة البقرة الآية:229.يعني به عدم الرجعة[6].

---

[1] _ سورة يوسف الآية 51

[2] _ لبن جرير، مرجع سابق(ج13/ص212_213)

[3] _ سورة البقرة الآية 229.

[4] _ سورة البقرة الآية 230.

[5] _ سورة البقرة الآية 229.

[6] .محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،(د.ن).ط2-(1400هـ/1980م)،(ج1/ص137).

المطلب الرابع: أهمية السّياق القرآني و دلالته

إن للسّياق دور كبير في تحديد الدلالة المقصودة من الكلمة حيث أنه يضبط حركات الإحالة بين عناصر النص، فلا يفهم معنى الكلمة أو الجملة إلا بوصلها بالتي قبلها أو بالتي بعدها داخل إطار السياق حيث أن دلالة السّياق معتبرة في الشريعة الإسلامية، إذ تعتبر منهج في فهم القرآن وتفسيره فهي أصل من أصول هذا العلم، وبإهمالهما يضع المفسر قدمه على عتبات الزلل، ويركب مراكب الخلل وتوسم آرائه بالعلل.

-1- دلالة السّياق القرآني تعبير من تفسير القرآن بالقرآن:

السّياق مرتبط حقيقته بالقرآن نفسه من حيث أنه تفسير للقرآن بالقرآن، إذ كونه بيان للمعنى من خلال تتابع المفردات والجمل والتراكيب القرآنية المترابطة، بل إن سّياق المقطع من أعلى مراتب تفسير القرآن بالقرآن ،لأنه في محل واحد ولهذا فإن أصح الطرق في التفسير هو أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما اختصر في المكان فقد بسط في موضع آخر وما أجمل في مكان فإنه فسر في موضع آخر[1].

- وقد قال صاحب كتاب البيان: أن تفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير[2].

-كما أجمع العلماء على أنّ أشرف أنواع التفاسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله[3].

-2- أن دلالة السّياق القرآني: أصل معتبر في تفسير النبي صلى الله عليه وسلم".

- إن دلالة السّياق معتبرة في الشريعة الإسلامية، إذ أنها مرتبطة باللغة العربية، إرتباطا وثيقاً منذ القدم، حيث أنه لا يفهم الكلام عند العرب إلا ضمن سياقه والنبي صلى الله عليه وسلم"، أفصح العرب وأعلمهم دلالة للألفاظ فلسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرهم ألفاظاً ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم"، اعتبار دلالة السّياق[4] وإستخدامه لها مما دل على أهميتها ومن ذلك ما يلي:

---

[1] -تقي الدين أحمد ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تح: عدنان زرزور، (د.ن).(د.ت)، ط2(1392هـ/1972م) ص92.

[2] -الشنقيطي ، اضواء البيان، مرجع سابق-ص3.

[3] -الإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن ، مكتبة المتنبي (القاهرة) ، (د.ط)،(د. ت) ص123.

[4] -عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي،الرسالة، تح، أحمد محمد شاكر، (د.ن)،(د.ت)، (ج1/ص42).

-قوله صلى الله عليه وسلم": لعائشة رضي الله عنها" عندما سألته عن قوله عزّ وجلّ:

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾ **سورة المؤمنون الآية 60** [1] ، فقالت: هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ فقال: صلى الله عليه وسلم" لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون، وهم يخافون ألا يقبل منهم،﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ **سورة المؤمنون 61**. [2] ([3])

- والنبي صلى الله عليه وسلم" استدلّ على هذا المعنى باستخدام دلالة السّياق فاستدل بلحاق الآية على المعنى المراد، فإن نظر للآية بمفردها بعيداً عن سياقها فإنها إذا تحتمل معنين متضادين:

*الأول: ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم" وهو أن المراد بها الذين يعملون الطاعات وهم خائفون من أن لا يقبل منهم بسبب التقصير.

***الثاني:** ما فهمته عائشة رضي الله عنها من أنّ المراد منها الذين يعملون المعاصي وهم خائفون من لقاء الله عزوجلّ.

أما إذا نظر لها في ضوء سياقها فإنه يترجح أحد المعنيين وهو الأول"، فهو صلى الله عليه وسلم" لم يكتف ببيان المعنى الحق في الآية بل دلّ على ذلك باستعمال دلالة السّياق[4].

---

[1]. سورة المؤمنون الآية 60

[2] . سورة المؤمنون الآية 61

[3] .رواه الترمذي ، [أبو عيسى محمد ،جامع الترمذي ، تح: صالح بن عبد العزيز ، دار السلام للنشر و التوزيع ، ط2 ، (1421هـ/2000م)] كتاب أبواب تفاسير القرآن، باب و من سورة المؤمنين (ص719،رقم الحديث3173) ، رواه بن ماجة[أبو عبد الله بن ماجة القزويني، سنن بن ماجة ، تح: رائد بن صبري ، دار الحضارة للنشر و التوزيع (الرياض) ط2 (1436هـ/2015م).] ، كتاب الزهد ، باب التوقي عن العمل (ص651،رقم الحديث1498)، حديثا حسن.

[4] .فوزية طويرات ، السياق وتجليات تطبيقه في القرآن الكريم، إشراف د. لعمري بلا عدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر قسم اللغة والأدب جامعة محمد بوضياف(المسيلة) سنة (2017/5/09)، ص 34.

-عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قال لما نزلت هذه الآية:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢ ﴾ **سورة الانعام**[1]**.**، شق ذلك على المسلمين فقالوا :يا رسول الله: أينا لا يظلم نفسه؟.

-فقال صلى الله عليه وسلم": ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قاله لقمان لابنه وهو يعظه :﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣ ﴾ **سورة لقمان.**[2]**، رواه البخاري ومسلم**[3].

-فهنا يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم" استخدم دلالة السّياق القرآني في هذا الموضع لبيان المعنى، ثم نبه على أنه قد يطلق الظلم ويراد به الشرك، في قول **لقمان لابنه** ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣ ﴾ **سورة لقمان.**[4]

-فالّسياق يدل على أن المراد بالظلم هنا الشرك[5].

---

[1] . **سورة الأنعام، الآية 82.**

[2] . **سورة لقمان ، الآية 13.**

[3] . رواه البخاري [أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري ، دار ابن كثير (دمشق- بيروت) ،ط1(1423هـ/2002م)]، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى : ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ ﴾ سورة لقمان الآية 12 (ص849 ،رقم الحديث: 2428")،و رواه مسلم[أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، تح: أبو قتيبة الفريابي ، دار طيبة ، ط1، (1427هـ/2006م).]، كتاب الأيمان باب صدق الإيمان واخلاصه (ص68 رقم الحديث 124).

[4] . **سورة لقمان، الآية 13.**

[5] -فوزية طويرات ،مرجع سابق ص43.

-عن ابن مسعود رضي الله عنه": أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿114﴾ ﴾ **سورة هود** [1].

-قال الرجل: ألِيَ هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي وفي رواية[2]، للناس كافة[3].

فسؤال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم" هنا عن خصوص حكمها به، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم" بعموم حكمها للناس كافة اعتبارا لدلالة السّياق القرآني لأن سياق الآية عام لأمته، جميعاً وليس بهذا الرجل فقط.

3-إعمال الصحابة رضي الله عنهم، في اعتبار دلالة السّياق كأصل من أصول التفسير.

-تتجلىّ أهمية السّياق في اعتبار الصحابة رضي الله عنهم، للسياق كأصل من أصول التفسير، فإن لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن و الأحوال التي اختصوا بها و ما لهم من فهم تام و علم صحيح و عمل صالح.

و إعمالهم لدلالة السياق يدل على وضوحها في أذهانهم –رضي الله عنهم- و من ذلك :

---

[1] .سورة هود ، الآية **114**.

[2] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿114﴾ ﴾ سورة هود(ص114،رقم الحديث 4687.)

[3] -رواه مسلم في صحيحه ،كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾سورة هود الآية 114(ص1266، رقم الحديث 2763.)

-1-سأل رجل عليا بن أبي طالب رضي الله عنه، قائلاً يا أمير المؤمنين : أرأيت قول الله : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿141﴾ ﴾ **سورة النساء** [1]، وهو يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ فقال: له علي رضي الله عنه ادنه ادنه ثم قال﴿ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿141﴾ ﴾ **سورة النساء**[2]:.يوم القيامة[3].

-وروي عن بن عباس نحوه أننا نجد السائل هنا حمل هذا الجزء من الآية على اطلاقه ومن ثم استشكل مخالفة ما فهم للواقع وذلك لأنه عزل هذا الجزء من الآية عن سياقه فوقع من الخطأ ما وقع.

-فسأل عليا رضي الله عنه، و قد سأل خبيرا –رضي الله عنه- بسياق الآية في توضيح معنى الآية في ضوء سياقها إذ كون الحديث عن يوم القيامة"[4].

2-ماجاء في تفسير ابن جرير في القول: لابن عباس رضي الله عنهما، يا أعمى البصر، أعمى القلب تزعم أن قوما يخرجون من النار وقد قال الله عزوجل[5]:﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ﴾ **سورة المائدة الآية:37**[6]، فقال له: ابن عباس رضي لله عنهما-ويحك اقرأ ما فوقها هذه الكفار[7] فنجد أن ابن عباس رضي الله عنه، ردّ على هذا الخارجي انحرافه العقدي بدلالة السّياق الآيات.

---

[1] . سورة النساء ، الآية 141.

[2] . سورة النساء ، الآية 141.

[3] -ابن جرير الطبري جامع البيان، مرجع سابق، (ج7/ص609.)

[4] -المرجع نفسه،ص609.

[5] -ابن جرير الطبري، جامع البيان، مرجع سابق (ج8/ص406).

[6] . **سورة المائدة الآية:37**.

[7] . ابن جرير الطبري، المرجع نفسه ، ص 406.

وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦ ﴾ سورة المائدة .[1]

-ثم قال الله تعالى بعد ذلك : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧ ﴾ سورة المائدة.[2]

-فبين أن المقصود منها الكفار لأنها جاءت في سياق الحديث عنهم ومن هنا يتبين خطورة إهدار دلالة السياق القرآني بسبب الخطأ والإنحراف العقدي[3].

3-ما ثبت عن عروة بن الزبير رحمه الله" أنه سأل عائشة رضي الله عنها فقال: أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ سورة البقرة الآية:158[4]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.

-فقالت عائشة رضي الله عنها: بئسما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه لكانت لا جناح عليه أن يتطوف بهما"، ولكنها إنما أنزلت في الأنصار، فقد كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية ، التي كانوا يعبدونها ، فكان من أهلّ لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة ولما أسلموا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم" عن ذلك فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم": إننا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فنزل

---

[1]. سورة المائدة الآية:36.

[2]. سورة المائدة الآية:37.

[3]. فوزية طويرات ، مرجع سابق ، ص 36.

[4]. سورة البقرة الآية: 158.

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾**سورة البقرة الآية:158**، قالت عائشة وقد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم" الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما"[1].

-والشاهد من هذا قولها -رضي الله عنها- إنها لو كانت على ما أولتها عليه لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بينهما.

فأنكرت ما قاله عروة رحمه الله-من إباحة عدم الطواف بالصفا والمروة لأن الإباحة تحتاج رفع الإثم وعن التارك[2]، وهذا ما لا يدلّ عليه سياق الآية هنا، فلو أريد بهذا المعنى في الآية لكان سياقها بمعنى جناح عليه أن لا يتطوف بهما"، وبهذا يتبين إرتباط المعنى بالسياق.

4-دلالة الّسياق أصل معتبر في التفسير عند العلماء:

أدرك العلماء، رحمهم الله أهمية دلالة الّسياق منذ القديم، فأقوالهم تزخر في بيان ذلك ومنها ما يلي:

1.يقول الإمام بن يسار: "رحمه الله" ،إذا حدثت عن الله حديثاً فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده"[3].

2.يقول: صاحب الرسالة" رحمه الله" ،مبينا أثرها وإرتباطها باللغة العربية "أنها تبتدئ العرب من كلامها يبين أول لفظها عن آخره وتبتدئ الشيء آخر لفظها عن أوله"[4].

3.ويبين إمام الحرمين "رحمه الله" ،إرتباط المعاني بالسياق فيقول: أن المعاني معظمها يتعلق بفهم النظم والسياق"[5].

---

[1] -رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، (ص398، رقم الحديث:1643)، و مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا و المروة ركن لا يصح الحج إلا به (ص580، رقم الحديث 1277).

[2] -شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن باز ،المكتبة السلفية ط1 (د.ت)، (ج3 /ص1497.)

[3] -فوزية طويرات، السياق و تجليات تطبيقيه في القرآن الكريم، مرجع سابق،ص43.

[4] -الشافعي الرسالة ، مرجع سابق (ج1/ص52.)

[5] -إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: د.عبد العظيم الديب: (د.ن).(د.ط).(د.ت)، (ج2/ص1881).

-قال صاحب معالم التنزيل: مبينا جواز تأويل القرآن الكريم لأهل العلم[1]، و لكن بشرط احتمال اللغة له، وموافقته للسياق وعدم مخالفته الكتاب والسنة:" فأما التأويل هو صرف الآية إلى معنى محتمل يوافق ما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة، من طرق الاستنباط فقد رخص فيه لأهل العلم.

-فقد بيّن "رحمه الله" أن دلالة السياق ترجح أحد المعاني المحتملة للآية.[2]

-**5-وجاء في مجموع الفتاوى:** بيان كيفية الكشف عن حقيقة المعنى فتأمل ما قبل الآية وما بعدها ليطلعك على حقيقة المعنى، وما قبل الآية وما بعدها ما هو السّياق بشقيه :السياق واللحاق[3].

-6-وجاء في الفوز الكبير: أنه لابدّ للمفسر العادل أن ينظر إلى شرح الغريب نظريتين ويزنه وزناً علمياً مرتين، مرة في إستعمالات العرب حتى يعرف أي وجه من وجوهها أقوى وأرجح ومرة ثانية في مناسبة السابق واللاحق بعد إحكام مقدمات هذا العلم وتتبع موارد الفحص عن الآثار حتى يعلم أي صورة من صورها أولى وأنسب[4].

7-**وقال: صاحب التيسير:** في بيان الأمور على فهم المراد من القرآن فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته ومع أصحابه وأعدائه وقت نزول القرآن من أعظم ما يعين على معرفة وفهم المراد منه"[5].

فتبين من خلال أقوال العلماء اهتمامهم بدلالة السياق و اتخاذهم لها كمنهج لفهم القرآن الكريم و تفسيره إذ التحليل بالسياق يعد وسيلة في تصنيف المدلولات و لهذا يتعين عرض اللفظ القرآني لفهم معناه و دفع المعنى غير المراد.

---

[1] -الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تح: محمد عبد الله النمر، دار طيبة (الرياض)، (د.ط).(1409هـ) (ج1/ص45.)

[2] . إمام الحرمين الجويني، مرجع سابق، ص45.

[3] . فوزية طويرات، مرجع سابق ص43

[4] . ولي الله الدهلوي،الفوز الكبير في أصول التفسير، بيت العلم كراتشي، ط 2(1426هـ/2006م)، ص 98.

[5] . عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن ، (د.ن)، (د.ط) ،(د.ت)، (ج1/ص04).

المبحث الثاني: الاستنباط و الحكم الشرعي

المطلب الأول :ماهية الاستنباط لغة و إصطلاحا

المطلب الثاني : شروط الاستنباط

المطلب الثالث : مفهوم الحكم الشرعي لغة و اصطلاحا

المطلب الرابع : تعريف استنباط الأحكام الشرعية

المبحث الثاني: الاستنباط والحكم الشرعي:

إن الاشتغال بكتاب الله عزوجل من أفضل ما يتقرب به إليه ، و إذا كان كل علم يشرف بموضوعه ، فإن التفسير هو أفضل علم و لذلك عني العلماء بهذا الكتاب عناية عظيمة ، فقاموا بتفسيره و استخراج الفوائد و المعاني من آياته العظام و قبل أن نخوض في ما قام به المفسرون من استنباطات للأحكام من الكتاب العزيز ، لابد من تحديد ماهية الاستنباط.

المطلب الأول: ماهية الاستنباط لغة واصطلاحاً

***أولا: الاستنباط لغة:**

-الاستنباط بمعنى الاستخراج ،قال ابن فارس النون والباء والطاء كلمة تدلّ على الاستخراج للشيء، يقال استنبط الماء أي: استخرجه[1].

وجاء في لسان العرب: أن الاستنباط هو الاستخراج وأصله من كلمة النبط أي: ما يخرج من قعر البئر إذا حفرت.

-**واستنبط الفقيه**: إذا استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده[2] قال تعالى :﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ **سورة النساء الآية 83.**[3]

-وقيل في المصباح المنير: أن الاستنباط هو استخراج الحكم باجتهاد ، استنبط الحافر الماء وأنبطه انباطاً إذا استخرجه بعمله[4].

-و الاستنباط من النبط بمعنى: الماء المستخرج"[5].

-وجاء في المعجم الوسيط: نبط الشيء نبط ونبوطاً أي ظهر بعد خفائه ويقال: حفر الأرض حتى نبط الماء ونبط العلم والحكمة بمعنى : استخرجهما وبثهما للناس"[6].

---

[1] -ابن فارس مقاييس اللغة ،مرجع سابق ، (ج5/ص381.)

[2] . ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، باب النون، "مادة نبط" ، ص4325.

[3] . **سورة النساء الآية 83.**

[4] . أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير، المكتبة العلمية (بيروت) (د.ط).(د.ت) (ج2/ص590).

[5] . أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مجمل اللغة ، تح : زهير سلطان ، مؤسسة الرسالة (بيروت) ، (د.ط) ، (د.ت) ، (ج1/ص850).

[6] . ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط، مرجع سابق، (ج2/ص896.)

-ونبط الماء أي نبع والنبيط هو قوم ينزلون بالبطائح بين العراق والجمع أنباط"[1].

ثانيا: الاستنباط اصطلاحا

للإستنباط في الإصطلاح تعاريف كثيرة نذكر منها:

-التعريف الأول: الاستنباط هو استخراج الشيء الثابت الخفي الذي لا يعثر عليه كل أحد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ **سورة النساء الآية: 83**[2]، بمعنى يستخرجون حقيقته وتدبيره بفطنتهم وذكائهم وإيمانهم ومعرفتهم بمواطن الأمن والخوف[3].

-**التعريف الثاني**: الاستنباط هو الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه[4].

-التعريف الثالث: الاستنباط هو ما يستخرجه الرجل بفطنته وفهمه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم.[5]

-**التعريف الرابع**: الاستنباط هو نظير الإستدلال والإستعلام.[6]

-**التعريف الخامس**: وكل مستخرج شيئا كان مستترا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط"[7].

---

[1] .زين الدين ابو عبد الله الرازي ،مختار الصحاح، تح : يوسف محمد ، المكتبة العصرية (بيروت) ، ط5 (1420هـ/1999م)، (ج1/ص303).

[2] . **سورة النساء الآية: 83**.

[3] .أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية (بيروت) (د.ط)، (د.ت)، (ج2/ ص103.)

[4] . أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1 (1411هـ/1991م)، (ج1/ص172).

[5] .أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل و عليون الأقاويل في وجود التأويل، دار دار المعرفة بيروت ، ط2 (1430هـ/2009م) ، ص 249.

[6] .أبي بكرأحمد بن علي الجصاص ، أحكام القرآن ، تح: محمد قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي، (بيروت) ، (د.ط)، (1412هـ/1992م)، (ج1/ص183).

[7] .ابن جرير الطبري جامع البيان ، مرجع سابق، (ج7/ص255).

وبعد سياق ما سبق من التعاريف نجد أن أقرب التعاريف لبيان مفهوم الاستنباط هو: أنه استخراج ما خفي من القرآن بعد الجهد والبحث والتدبر بطريق صحيح[1].

المطلب الثاني: شروط الاستنباط

إن أهل الاستنباط هم أهل العلم والتحقيق الذين يستخرجون الاستنباطات استخراج الغواص للدرر، فهم أهل اجتهاد وفهم بظواهر المعاني، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ **سورة النساء الآية:83.**[2]

-ومن أراد هذه المكانة لابد من شروط تجعله يصل لها ومنها:

أولا : شروط في المستنبط:

-الشرط الأول: سلامة العقيدة

إنّ من أهم ما يجب على المسلم الإهتمام به وتصحيحه العقيدة لأن من يريد الاستنباط عليه من باب أولى أن يكون صحيح المعتقد، وعقيدته سالمة من الإنحراف[3] ، كما عليه لزوم سنة الدّين فإنه من كان مغموصا عليه عليه في دينه لا يؤتمن عليه في الدنيا فكيف على الدّين[4]، فإذا علم هذا أثّر على الاستنباط من القرآن الكريم، ويتأثر به الناس[5].

---

[1] .يوسف بن زيدان السلمي، الإستنباط عند القاضي البيضاوي من خلال تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،دراسة نظرية تطبيقية ، إشراف د. العزيز محمود ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير ، كلية الدعوة و أصول الدين ، جامعة أم القرى في (1433ه/2012م)، ص 83.

[2] . **سورة النساء الآية:83.**

[3] .محمد أحمد معبد، نفحات من علوم القرآن، دار السلام (القاهرة) ط2 (1426هـ/2005م) (ج1 /ص125.)

[4] .فهد بن مبارك الوهبي، منهج الإستنباط من القرآن الكريم، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية (جدة)، ط1(1428هـ/2007م)،ص204.

[5] -يوسف بن زيدان ، مرجع سابق، ص(78-79).

-الشرط الثاني: فهم تفسير الآية على الوجه الصحيح:

إن الاستنباط لا يتم إلاّ بعد فهم تفسير الآية على الوجه الصحيح، إذ من لم يحكم بظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ، و من ادعى فهم أسرار القرآن و لم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب، ومن هنا يتبين مدى معرفة أهمية تفسير معاني القرآن ليكون استخراج الاستنباطات منها مقبولاً[1].

-الشرط الثالث: معرفة طرق الاستنباط

فهذا الشرط مهم للمستنبط لمعرفة طرق الاستنباط الصحيحة، حتى يستنبط المستنبط استنباطات على طرق صحيحة وحتى يتجنب الوقوع في الخطأ عند قيامه بالاستنباط من النصوص، لأن من رحمة الله على عباده و رفع الحرج عنهم سهل لهم معرفة طرق الاستنباط الموصلة إلى العلم بالأحكام ولمعرفة هذه الطرق لابدّ من معرفة قواعد الاستنباط وطرقها[2].

ثانيا : شروط في المستنبَط:

لا يخفى أن المعنى المستنبط هو ثمرة الاستنباط من القرآن، فإذا صح هذا المعنى كان محلاً للقبول والعمل، إذ صحته مرهونة بالسلامة من العروض التي تبطله ومن هذه الشروط ما يلي:

***الشرط الأول: سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح.**

إن المعنى المستنبط من حيث معارضة الشرع أو تأييده له لا يخلو من ثلاث حالات.

الأولى: أن يثبت ما يؤيده شرعا.

الثانية: أن يثبت ما يعارضه شرعا.

-الثالثة: ان لا يثبت الأمران.

---

[1].أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تح: محمد إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية (بيروت) ، ط2 (1376هـ/1957م) (ج2/ص155)

[2] -يوسف بن زيدان، مرجع سابق، ص(82-84.)

إذ في الحالة الأولى والثالثة: يعدّ الاستنباط من الآية صحيحا ومقبولا في حالة صحة الطريق الذي سلكه في استنباطه.

-أما في الحالة الثانية: فلا يخلو المعارض إما أن يكون راجحاً أو مساوياً أو مرجوحاً.

-فإذا كان المعارض مرجوحاً يكون الاستنباط صحيحا.

-أما إذا المعارض مساويا فإنه يرجع إلى بيان صحة الاستنباط.

- وإذا كان المعارض راجحا فيكون الاستنباط غير صحيح وكأنه خالف ما جاء في النص من القرآن أو السنة أو الإجماع[1].

-الشرط الثاني: صحة ارتباطه بالنّص

إن المعنى المستنبط من القرآن أن يكون مرتبطاً بالنص القرآني أولا، فإذا لم يكن مرتبطاً به فلا يمكن ادعاء أنه استنباط قرآني لا يوجد في ألفاظه ولا في معانيه ما يدلّ عليه، فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً.

أما إذا كان له ارتباط بالنص القرآني بطريق صحيح فيقبل أو لا فيرد .

-الشرط الثالث: أن يكون ممّا للرأي فيه مجال:

يستنبط من القرآن في جميع مجالات الشريعة بأنواع الدلالات المتنوعة ويستثنى ما استأثره لله بعلمه فلا يستنبط من القرآن لأنه لا سبيل إلى ذلك إلا بوحي من الله، قال تعالى:﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿59﴾ ﴾ **سورة الأنعام** [2]

[1] .فهد الوهبي، مرجع سابق،ص245.

[2] . **سورة الأنعام ، الآية59** .

-وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَۖ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ٣٤ ﴾[1] سورة لقمان[2].

-المطلب الثالث: مفهوم الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً

*أولا: الحكم الشرعي لغة:

قال ابن فارس: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع وسميت حكمة الدّابة لأنها تمنعها ، فيقال حكمت الدّابة وأحكمتها وحكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه.

-وحكّمت فلاناً تحكيما منعته عمّا يريد[3].

- و يقال حكمت السفيه و أحكمته أي: أخذت على يده.[4]

وأحكم الشيء فاستحكم وحكم الفرس وأحكمه بمعنى وضع عليه الحكمة[5] .

وفي المحيط أن الحكم بمعنى القضاء و جمعه أحكام و قد حكم عليه بالأمر ، يحكم حكما و حكومة،و أحكم الأمر أتقنه قال تعالى :﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١ ﴾ سورة هود [6]

- جاء تفسير الآية أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ بالأمر و النهي و الحلال و الحرام ثم فصلت بالوعد و الوعيد.[7]

-وجاء في المهذب : أن الحكم" هو القضاء والفصل لمنع العدوان".

---

[1] . سورة لقمان، الآية 34.

[2] . يوسف بن زيدان، مرجع سابق، ص84.

[3] .ابن فارس ، مرجع سابق (ج2/ص91).

[4] . ابن فارس مجمل اللغة ،مرجع سابق، ص246

[5] .الزمخشري أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ص206.

[6] . سورة هود ، الآية01.

[7] .أبو الحسن علي بن إسماعيل، "سيدة" المحكم و المحيط الأعظم ، تح: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 ، (1421ه/2000م) (ج3/ص49-51).

-قال تعالى : ﴿ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ **سورة النساء الآية:105**[1] **وقال** : ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ **سورة ص الآية:26**.[2]

وقيل حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه"[3].

-ثانيا: الحكم الشرعي اصطلاحاً:

الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه: مثل: زيد قائم ، عمرو ليس بقائم .

والحكم الشرعي: وهو الحكم الذي مبناه الشرع وأدلته[4].

-وقيل هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع وهذا عند الأصوليين.

-وعند الفقهاء: هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة :فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾ **سورة البقرة الآية:** 42[5]، هذا النص المتعلق بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة الزكاة هو الحكم الشرعي عند الأصوليين وأثره أي: وجوبها هو الحكم عند الفقهاء[6].

-وجاء في التمهيد: أنه خطاب الله المتعلق بأفعال العباد على سبيل الطلب أو التخيير أو الوضع[7].

---

[1] . **سورة النساء الآية:105**

[2] . **سورة ص الآية:26**

[3] . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد (الرياض) ط1(1420هـ/1999م) (ج1/ص125).

[4] .علي بن الحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه، دار العوادي، (د.ط) (2010م.)،ص 307.

[5] . **سورة البقرة الآية ، 42**.

[6] .وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر (بيروت- لبنان) ط1(1419هـ/1999م)، ص 119.

[7] .مصطفى بن كرامة الله مخدوم، التمهيد الواضح في أصول الفقه، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط1(1426هـ/2005م).،ص21.

-قال بعضهم أنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[1].

-وقيل هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو وضعا[2].

-وجاء في علم الأصول: أنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء ، أو تخيير أو وضعا[3].

المطلب الرابع: تعريف استنباط الأحكام الشرعية

استنباط الأحكام الشّرعية: بمعنى استخراج الأحكام الخفيّة والقواعد العلمية من النصوص الشّرعية[4].

-أو استنتاج الأحكام الشرعية من الأدلة[5].

-وقيل: استخراج الأحكام الشرعية من النصوص بتحديد المعنى المقصود من الألفاظ.

- استخراج ما خفي من النص القرآني بطريق صحيح.[6]

-وجاء أنها بمعنى: بيان الأحكام الخفية التي هي خارجة عن حدّ بيان المعاني[7].

---

[1] .فخر الدين محمد بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: فياض العلواني، مؤسسة الرسالة للنشر وتوزيع، (د.ط)،(د.ت)،(ج1/ص89)

[2] .محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى للنشر والتوزيع، ط6(1389هـ/1969م).ص20.

[3] .نور الدين مختار الخادمي، تعليم علم الأصول ، مكتبة العبيكان، (د.ط)،(1426هـ)،ص61.

[4] .عواطف أمين البساطي، الإستنباط عند الإمام ابن عطية في تفسيره المحرّر الوجيز، دراسة نظرية تطبيقية، إشراف د. أمين باشا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى (المملكة العربية السعودية)،(1430هـ/2010م).ص75.

[5] .شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق ، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف (المملكة العربية السعودية) ، (د.ط) ، (1431هـ/2010م)، (ج2/ص128)

[6] . فهد الوهبي ، منهج الإستنباط ، مرجع سابق ، ص45.

[7] .عواطف أمين ، مرجع سابق ، ص79.

***خلاصة الفصل:**

تمّ بحمد الله الفصل الأول، وتوصلنا فيه إلى بعض المفاهيم:

- أن السّياق هو مجموعة القرائن اللفظية والحالية الدالة على قصد المتكلم من خلال انتظام سابقه ولاحقه .

-أن السّياق القرآني هو ما يحيط بالنص القرآني من عوامل داخلية وخارجية لها أثر في فهمه .

- السّياق حجة في فهم الخطاب الشرعي .

-للسياق القرآني أركان وأنواع.

-أن للسّياق أهمية كبيرة في تفسير نصوص القرآن .

الفصل الثاني :مسائل تطبيقية لأثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية

المبحث الأول :أثره في فقه العبادات

المبحث الثاني : أثره في فقه العاملات

المبحث الثالث : أثره في فقه الأسرة

كتاب الله نبراس هداية ومنهج حياة ، جاء للبشرية بكل ما تحتاجه في دنياها وأخراها ومنه بيان الأحكام، الفقهية الشيء تقوم على أمرين هما: ثبوت الدليل، وثبوت الدلالة فالسياق معين في ثبوت دلالة النص على الحكم المراد، إذ في إهماله وانتزاع الآية من سياقها فالأحرى به ألا يسددّ ويبلغ المراد ، وقد اعتنى السلف بالسياق للتوصل إلى الدلالة الصحيحة من الآيات في استنباط الأحكام الشرعية منها، ونحن بصدد بيان أثر السياق في استنباطه لهذه الأحكام الشرعية .

المبحث الأول :أثره في فقه العبادات

المطلب الأول : أثره في حكم الوضوء لكل صلاة

المطلب الثاني : أثره في حكم فطر المسافر في رمضان

المطلب الثالث : أثره في حكم العمرة

المبحث الأول: أثره في فقه العبادات

للسّياق القرآني وأثره وأهميته الكبيرة في حسن استنباط الأحكام الشرعية وفهم النصّ القرآني على الوجه الأصح، ومن هنا نبينّ أثر السياق في استنباط الأحكام وتحديد المعنى المراد.

المطلب الأول: أثره في حكم الوضوء لكلّ صلاة

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ سورة المائدة .[1]

-لأهل التفسير في الوضوء لكلّ صلاة قولان:

-**القول الأول**: أن الوضوء واجب عند القيام لكل صلاة حكي عن علي بن أبي طالب[2] رضي الله عنه ومحمد بن سرين وعكرمة[3] وهو مذهب الظاهرية[4].

---

[1] . سورة المائدة ، الآية 06.

[2].منصور بن محمد أبي المظفر السمعاني، تفسير القرآن، تح: أبي تميم إبراهيم، دار الوطن (الرياض) ط1(1418هـ/1997م) (ج2/ص15).

[3] .أبي القاسم ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1 (1415هـ/1995م)،(ج1/ص226)، وانظر : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير، تح:عبد الرحمان عميرة ، دار الوفاء (د.ط)، (د.ت)، (ج2/ص25)

[4] .ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى، دار الفكر للنشر والتوزيع (د.ط).(د.ت).(ج1/ص74).

-القول الثاني: أن الوضوء واجب لكلّ صلاة خاص بالمحدث، وبه قال: ابن عباس وسعد بن أبي وقاص والحسن البصري[1]، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد[2].

أثر السّياق:

-مال بعضهم إلى قول الجمهور مستند لين بسياق الآية، إذ صرف الوجوب في مطلع[3] الآية يقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ **سورة المائدة الآية:**6، إذ يكون وجوب الوضوء لكل صلاة للذي انتقض وضوءه.

***الدراسة:**

-استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

*أولا: قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ **سورة المائدة الآية:6.**[4]

---

[1] .محمد بن جرير الطبري جامع البيان، مرجع سابق، (ج8/ص152-154).

[2] . الإمام محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع "شرح المهذب"، تح: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد (جدة)، (د.ط)، (د.ت)، (ج1/ص494)

[3] .سعد الشهراني ،السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة مكتبة الملك الرياض ط1(1436هـ)ص451.

[4] . سورة المائدة ، الآية[06].

–قال بن حزم[1]:"أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولابدّ ، فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء إذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقام إليها أن يتوضأ أو يغتسل إن كان جنباً أو يتيمم إن كان من أهل التيمم ثم ليصلي فإن ذلك نص الآية بيقين فإذا أتم المرء غسله، أو وضوءه أو تيممه فقد طهر بلا شك[2]".

–وأجيب عن استدلالهم: بأن ظاهر الآية يدل على الوجوب فقد نسخ بالسنة، كما روي الإمام أحمد بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه"، أنه سئل : أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عمن هو ؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ،أن عبد الله بن حنظلة ابن الغسيل حدثها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم":كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهرا، فلما شقّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" أمر بالوضوء عند كل صلاة، ووجب عنه الوضوء إلا من حدث، فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، وكان يفعله حتى مات.

ثم إن فهم السلف للآية مقدم علي غيره إذا المعنى: حال القيام إلى الصلاة على غير الطّهر.[3]

وقال النووي:"وأما الآية الكريمة فمعناها إذا قمتم إلى الصلاة، محدثين وإنما لم يذكر محدثين لأنه الغالب وبين النبي صلى الله عليه وسلم" بفعله في مواطن كثيرة وبتقريره ،أصحابه على ذلك والله أعلم"[4].

---

[1] . **ابن حزم**:(994-1064م/384-1456هـ): هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبومحمد ، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، كان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب و السنة، من مصنفاته : الفصل في الملل و النحل ، المحلى ،جمهرة الأنساب، توفي في قرية (لبلة بالأندلس)، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (ج4/ص254.)

[2] – ابن حزم ، مرجع سابق، ص 74.

[3] . الشهراني،مرجع سابق ص452.

[4] – النووي، مرجع سابق ص474.

-***ثانيا:** أنه المروي عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فعن ابن سيرين قال :"كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة"[1].

-وعن عكرمة قال: "كان علي رضي الله عنه[2] يتلو هذه الآية:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ **سورة المائدة الآية 6.**

-فيجاب عنه: بأن وضوء الخلفاء رضي الله عنهم، لكل صلاة دلالة عن استحباب ذلك، لأنه فعل والفعل يدل على الإستحباب كما هو مذهب الجمهور[3].

-استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

***أولا:** أن النبي صلى الله عليه وسلم" هو أعلم الخلق بمراد الخالق في كتابه فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم" من حديث بريدة أنه صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة، ومسح على خفيه فقال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ،فقال:"عمداَ صنعته يا عمر"[4].

-أخرج البخاري في صحيحه عن سويد بن النعمان رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلىّ العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم" وأكلنا ثم قال إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى و لم يتوضأ"[5].

---

[1] - أبي القاسم بن سلام ، الطهور ، تح: محمد سلمان ، مكتبة الصحابة (جدة) ، ط1 (1414هـ/1994م)، ص 136.

[2] - المرجع نفسه ،ص 135.

[3] -إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، تح: سامي بن محمد السلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع ط1(1418هـ/1997م)،ط2(1420هـ/1999م) (ج3/ص44).

[4] -رواه سلم ، في صحيحه كتاب الطهارة ،باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ص(141"رقم الحديث 28").

[5] -رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الوضوء باب من مضمض من التسويق و لم يتوضأ ، ص(63" رقم الحديث 209").

-***ثانيا:** أجمع أهل العلم على أن وجوب الوضوء لكل صلاة خاص بالمحدث[1].

-**قال أبوعبيد:**"وعليه أهل الحجاز والعراق لأنه لا وضوء إلا من حدث وهذا المعمول عندنا لأنه الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم" يوم الفتح وعليه المسلمون"[2].

-وقال ابن عبد البرّ :"وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين الفقهاء فيه والحمد لله"[3].

[1] -الشهراني ، مرجع سابق ص454.

[2] -القاسم بن سالم ، مرجع سابق ص138.

[3] -يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الإستذكار، تح: عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي (القاهرة) 1(1414هـ/1993م) (ج2/ص)86.

النتيجة المتوصل إليها:

فمن خلال ما سبق يظهر لنا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الموافق لسياق الآيات ، إذ الأحكام التي ذكرت في الآية مبنية على قاعدة التخفيف و دفع الحرج ، إذ الأمر بالوضوء خاص بالمحدث، لأن وجوب الوضوء لكل صلاة يتنافى مع سياق الآيات الداعي لرفع الحرج ، و يتنافى مع سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ففي الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه و سلم دلالة على وجوب الوضوء لكل صلاة للمحدث فقط ، كما أن سياق الآيات يظهر لنا بوضوح أن التضييق في أمر الوضوء لكل صلاة يتنافى مع مقصد التشريع و أن وجوب الوضوء للذي أحدث هو المتناسب مع ذلك المقصد و حكمته الداعي للتخفيف و التسيير و رفع الحرج.

و من هنا يتبين أثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية و دوره في فهم القرآن بالوجه الأصح.

المطلب الثاني: أثره في حكم فطر المسافرين في رمضان

-الآية قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ سورة البقرة[1]

-للعلماء في فطر المسافر في رمضان ثلاثة اقوال:

***القول الأول:** أن الفطر واجب على المسافر ولا يجزئ الصوم عن الفرض، فإن صام كره له ذلك وأجزأه والصائم في السفر كالمفطر في الحضر بمعنى "يعيد صيامه" وهو قول عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم"[2] ، واختاره أهل الظاهر[3].

-القول الثاني: أن الصوم صحيح ويجوز الفطر، إلا أن الفطر أفضل أن لم تكن فيه مشقة، وهو قول : ابن عباس عمر، وابن المسيب رضي الله عنه[4] واختاره الحنابلة[5] وبعض الشافعية[6] وابن تيمية[7].

---

[1] . **سورة البقرة ، الآية 183-184**

[2] -**ابن حزم المحلى** مرجع سابق (ج6/ص256-257)، و انظر : موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، تح: عبد الله التركي ، دار عالم الكتب (الرياض) ط1 (1409هـ/1986م) ، ط2 (1417هـ/1997م)، (ج4/ص405).

[3] - المرجع نفسه ص405.

[4] . النووي المجموع ، مرجع سابق(ج6/ ص271)، و انظر : ابن قدامة المرجع نفسه،ص407.

[5] . ابن قدامة، المرجع نفسه ص407.

[6] . النووي ، المرجع نفسه ، ص271.

[7] . تقي الدين أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، تح: عامر الجزار ، دار الوفاء للنشر و التوزيع ، ط1 (1418هـ/1997م)، ط2 (1422هـ/2001م)، (ج25/ص114).

-**القول الثالث:** أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، بدون مشقة، وهو: قول حذيفة وأنس بن مالك وعثمان بن العاص، وعروة بن الزبير، وابن جبير والنخعي، والفضيل بن عياض رضي الله عنهم"[1].

-وبه قال الحنيفة[2]، والمالكية[3] والشافعية[4].

***أثر السياق:**

ذهب بعضهم إلى القول بأفضلية الصيام للمسافر شريطة عدم المشقة والعسر مستدلين لما ذهبوا إليه بسياق الآيات[5] إذ عقب سبحانه عليهم بقوله تعالى :﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ **سورة البقرة الآية 184.**[6]

-الدراسة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

*أولا: قوله تعالى :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ **سورة البقرة الآية:184.**

---

[1] .يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، دار الحديث وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (المغرب)، (د.ط) (1412هـ/1387م) (ج2/ص170)، و انظر : النووي مرجع سابق ص 271، و ابن قدامة مرجع سابق ص 407.

[2].أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، تح: الشيخ زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية (بيروت) ط1، (1418هـ/1997م)، (ج2 /ص494).

[3] -ابن عبد البر ، المرجع نفسه ص169.

[4] -النووي ، مرجع نفسه ص27.

[5] . الشهراني السياق القرآني ، مرجع سابق ص432.

[6] . **سورة البقرة الآية 184.**

فالآية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض، والمسافر إلا أياما اخر غير رمضان وهذا نص جليّ لا حيلة فيه"[1].

–وأجيب: أن تقدير الآية فمن كان منكم مريضا أو على سفر" فأفطر "فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اخَرَ"...وهذا لا يلزم وجوب الفطر[2].

***–ثانيا:** أخرج مسلم في صحيحه[3]، من حديث جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم" خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[4]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال:" أولئك العصاة"، أولئك العصاة" و هذا يدل على أن الصوم في السفر منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه و سلم.

–وأجيب: عن قوله صلى الله عليه وسلم" :"أولئك العصاة" فنسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا وقال ذلك زجر لهم، كما أنه لم يرد بأنه صلى الله عليه وسلم" ألزمهم بالفطر"[5].

---

[1] . ابن حزم ، مرجع سابق ص252.

[2] – ابن عبد البر الاستذكار، مرجع سابق، (ج10/ص90)، و انظر : شهاب الدين ابن حجر، فتح الباري ، تح: شعيب الأرنوط ، الرسالة العالمية،ط1 (1434ه/2013م) (ج6،ص409).

[3] –رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر (ص) (497:"رقم الحديث" 1113)

[4] –كراع الغميم: بالضم، وآخره عين مهملة، وهو موضع: باحة الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال،وهذا أميال،وهذا الكراع جبل أسود في طرق الحرة يمتد اليه.

[5] – الشهراني ، مرجع سابق ص433.

-***ثالثا:** أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم" في سفر فرأى[1] زحاماً ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا ؟ فقالوا: صائم، فقال:"ليس من البر الصوم في السفر" قال:"أبو محمد: وهذا مكشوف واضح"[2].

-**وأجيب:** عن قوله صلى الله عليه وسلم" :"ليس من البرّ الصوم، في السفر" فيحمل في حق من شقّ عليه الصيام، كما أنّ نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم"[3].

***رابعا:** أخرج ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم" :"صائم السفر، كالمفطر في الحضر"[4].

وأجيب: عن قوله صلى الله عليه وسلم" :" صائم السفر، كالمفطر في الحضر" بأنه حديث ضعيف ضعفه جمع من اهل العلم، كالبصيري وابن حجر[5] والألباني"[6].

-**قال البوصيري:** هذا إسناد ضعيف ومنقطع رواه أسامة بن زيد وأسامة ضعيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين، والبخاري"[7].

---

[1] - رواه البخاري، في صحيحه ،كتاب الصيام ، باب قوله صلى الله عليه وسلم لمن ظلّ عليه واشتدّ الحر لبس من البرّ الصوم، في السفر(ص468" رقم الحديث 1946").

[2] – ابن حزم المحلّى، مرجع سابق ص254.

[3] – الشهراني، المرجع نفسه ص434.

[4] –رواه بن ماجة في سننه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار في السفر ، (ص 252،"رقم الحديث 1666")

[5] . ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ص412.

[6] . رواه الألباني [محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعارف (الرياض) ، ط1 ، (1412هـ/1922م)] ج1، ص 733، ("رقم الحديث 1498")

[7] –أبو العباس شهاب الدين البصيري الكناني ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، تح: محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية (بيروت)، ط2 (1403هـ) (ج2/ص64).

*–**خامسا:** أنه غير جائز للمقيم إفطار أيام شهر رمضان، وصوم أيام آخر مكانها، فكذلك غير جائز لمن لم يشهده، من المسافرين صومه لأن الذي فرض عليه عدة من أيام آخر"[1]

–**استدل أصحاب القول الثاني** :بما يلي:

*أولا: قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **سورة البقرة الآية:184**[2]. أي أية من كان مريضا أو على سفر فعليه القضاء في أيام أخر، فلو كان الصوم أفضل لأشارت إليه الآية"[3].

***ثانيا:** أخرج البخاري في صحيحه[4] عن جابر بن عبد الله رضي عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم"، في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلّل عليه فقال :"...ما هذا ؟ فقالوا صائم فقال:"ليس من البر الصوم في السفر".

–فإذا كان الصوم في السفر ليس من البر، فيكون الفطر من البر، وهو أفضل[5].

–**وأجيب:** أن قوله صلى الله عليه وسلم"، :"ليس من البر الصوم في السفر، في حق من شقّ عليه، بدليل قصة الحديث"[6].

***ثالثا:** أخرج البخاري صحيحه[7]، عن أنس رضي الله عنه قال:"كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم" أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً ،وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب، وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

---

[1] –الشهراني ،مرجع سابق ص435.

[2] . **سورة البقرة الآية:184**

[3] –الشهراني ، المرجع نفسه،ص 435.

[4] –رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ،باب قوله صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر،(ليس من البر الصوم في السفر) ص468، ("رقم الحديث، 1946").

[5] – الشهراني ،السياق وأثره في تفسير المدرسة العقلية،مرجع سابق ص435.

[6] –النووي، المجموع "شرح المهذب"، مرجع سابق ص269.

[7] –رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو (ص 713، "رقم الحديث 2890").

–**أجيب:** عن قوله صلى الله عليه وسلم "ذهب المفطرون اليوم بالأجر"، أن الصائمين نالتهم مشقة شديدة فعجزوا عن الخدمة، فجعل المفطرون يخدمونهم إذا الفطر في هذه الحالة أفضل"[1].

–**قال الشيرازي**[2]: والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بفضل الفطر أنها محمولة على من يتضرر بالصوم ،وفي بعضها التصريح بذلك كما سبق ولابدّ من هذا التأويل يجمع بين الأحاديث والله أعلم"[3].

–**استدل أصحاب القول الثالث:** بما يلي:

***أولا:** أن سياق الآيات يدل على أفضلية الصوم ما لم تلحقه مشقة، فعند ذكر رحمة الفطر للمسافر والمريض بيّن سبحانه أن الصوم أفضل في حقهم[4]، فقال :"﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾"[5].

–***ثانيا:** أخرج البيهقي[6] ،عن أنس رضي الله عنه قال :"إن أفطرت فهو رخصة الله، وإن صمت فهو أفضل...".

---

[1] . الشهراني ، المرجع نفسه ، ص436.

[2]–الشيرازي (393هـ/476هـ)هو الشيخ الإمام القدوة ، المجتهد، شيخ الاسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي، مدرس النظامية، تفرد بالعلم الوافر كان زاهدا ورعًا، كريما وحيد عصره ، وفريد دهره ، مستجاب الدعوة، و كان فقيها زاهدا، من مصنفاته: المهذب و التنبيه و اللمع في أصول الفقه ، توفي ببغداد ،ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، (ج18/ص452).

[3] –النووي، المرجع نفسه ص272.

[4] –الشهراني، مرجع سابق ص436.

[5] – سورة البقرة الآية:184.

[6] –رواه البيهقي [أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية ب(بيروت–لبنان) ط2(1424ه/2002م)]كتاب الصيام، باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام و لم يكن له رغبة على قبول الرخصة، (ج4/ص412، "رقم الحديث: 8170").

النتيجة المتوصل إليها:

من خلال ما سبق ذكره يظهر أن ما ذهب إليه القائلين بأفضلية الصيام و هو الموافق لسياق الآيات إذ الأحكام الموجودة فيها، مبنية على قاعدة التخفيف والتيسير ورفع الحرج، فعند ذكر رخصة الفطر للمسافر و المريض بين سبحانه و تعالى أن الصوم أفضل ما لم تلحقه مشقة، أما القول بوجوب الفطر في السفر وأن الصوم لا يجزئ عن الفرض، حيث أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر أي عليه القضاء، وهذا هجره الفقهاء والسنّة ترده[1]، فسياق الآيات يظهر لنا بوضوح أن التضييق على الصائم في السفر، بقضاء صيامه يتنافى مع مقصد التشريع وحكمته ، إذ لا عسر أعظم من أن يلزم من صام عدة أيام آخر[2] فمن صام في السفر لا قضاء عليه ومن أفطر فعدة من أيام آخر، و المتناسب مع ذلك المقصد وحكمته كما أن سياق الآيات يدل على ذلك حيث بين سبحانه وتعالى أن من صام فهو فضل ولا قضاء عليه و من أفطر عليه القضاء في أيام آخر.

و من هنا يتبين لنا أثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية ، و دوره الكبير في فهم النص القرآني الكريم.

[1]. ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق (ص406/407).

[2] . الطبري ، جامع البيان، مرجع سابق، (ج3/ص213).

المطلب الثالث: أثره في حكم العمرة

-قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿196﴾ ﴾:سورة البقرة .[1]

-للعلماء في حكم العمرة قولان:

***القول الأول:** أن العمرة سنة وبه قال ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن زيد[2]، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، واختاره الطبري[5] والطحاوي[6]، وابن العربي[7]، وابن تيمية[8]، وابن القيم[9] والشوكاني[10]، والألوسي[11]، والشنقيطي[12]".

---

[1] . **سورة البقرة، الآية 196.**

[2] -الطبري، مرجع سابق (ص330/335.)

[3] -أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت) ط2 (1424هـ/2002م)، (ج3-ص302-303).

[4] - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة ط6 (1402هـ/1982م) (ج1/ص322).

[5] -الطبري، المرجع نفسه ص335.

[6] - أبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، تح: سعد الدين أونال (د.ن)،ط1(1418هـ/1998م)، (ج1/ص213).

[7] -أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي،أحكام القرآن ، تح: محمد عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية (بيروت) ، طبعة جديدة (د.ت)،(ج1/ص169).

[8] -ابن تيمية مجموع الفتاوي، مرجع سابق (ج27/ص196).

[9] -الامام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين ابن القيم الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة،ط3(1418هـ/1998م) (ج2/ص95.)

[10] - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، تح: محمد صبحي حلاق، دار بن الجوزي (المملكة العربية السعودية) ط1 (ج9/ص17).

[11] - أبي الفضل شهاب الدين الألوسي، روح المعاني ، دار الطباعة المنيرية (بيروت)، (د.ط)،(د.ت)، (ج2/ص78).

[12] -الشنقيطي أضواء البيان، مرجع سابق، (ج5/ص652).

***القول الثاني:** أن العمرة واجبة ابتداءا وبه قال : عمر، وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وطاوس وعطاء، وابن المسيب والشّعبي، وهو مذهب الحنابلة[1] واختاره السّمعاني[2] والبغوي[3]، والسّعدي[4]

***أثر السياق:**

ذهب بعضهم إلى رد استدلال القائلين بوجوب العمرة من الآية ، لأن سياق الآية بوجوب إتمام العمرة لمن شرع فيها لا وجوبها ابتداءاً[5].

-الدراســــــــة:

قوله تعالى :﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ ﴾[6] **سورة البقرة الآية: 196**، أن سياق الآية يدل على وجوب العمرة لمن شرع فيها، بدلالة قوله تعالى سبحانه وتعالى﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾[7] **سورة البقرة الآية:196** فالإحصار إنما يمنع الإتمام بعد الشروع ويوجب ما استيسر من الهدي، عند ذلك وجب الإتمام إجماعاً[8].

-وقيل في المغني: أن مقتضى الأمر الوجوب ثم عطفها على الحج، فالأصل أن يتساوى المعطوف والمعطوف عليه"[9].

---

[1] . ابن عبد البر الإستذكار ، مرجع سابق ، (ج11/ص229)، و انظر: النووي، مرجع سابق، (ج7/ص11).

[2] .السمعاني تفسير القرآن ، مرجع سابق، (ج1/ص195).

[3] .البغوي معالم التنزيل ، مرجع سابق ، ص 217.

[4] .ناصر السعدي تيسير الكريم المنان ، مرجع سابق ، ص145.

[5] -الشهراني السياق القرآني، مرجع سابق ص439.

[6] . **سورة البقرة الآية: 196**.

[7] . **سورة البقرة الآية: 196**.

[8] .عماد الدين محمد الكياهراسي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1403هـ/1983م) (ج1/ص89).

[9] -ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (ج5/ص13).

ثانياً: أخرج الدار قطني" من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم"، عن الصلاة والزكاة والحج أواجب هو؟ قال: نعم فسأله عن العمرة أواجبة هي؟ قال: "لا، وأن تعتمر خير لك"[1].

-**أجيب:** عن حديث ""**لا وأن تعتمر خير لك**"، أنه في تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه، والإتفاق على أنه مدلس"[2].

-**ثالثاً:** أخرج ابن ماجة من حديث طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم" قال الحج جهاد والعمرة تطوع"[3].

-**أجيب:** عن حديث "**الحج جهاد والعمر تطوع**"، بأنه ضعيف ضعفه. ابن حجر[4]، والألباني"[5].

-**استدلّ أصحاب القول الثاني:** بما يلي:

*أولا: قوله تعالى :﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾ والمعنى: أقيموا فالأمر بالإتمام مطلقا يستلزم الأمر بالأداء، إذا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم عطفها على الحج، دلالة على التساوي بين المعطوف والعطوف عليه"[6].

---

[1] -رواه الدارقطني {الإمام علي بن عمر الدّارقطني، سنن الدّار قطني، تح: عادل الموجود، دار المعرفة، (بيروت-لبنان)، ط1 (1422هـ/2001م)، كتاب الحج، باب المواقيت، (ج2/ص540-541، "رقم الحديث 233/2687").

[2] -أبي الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني الشافعي، تلخيص الحبير، تح: أبو عاصم بن قطب، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط1 (1416هـ/1995م)، (ج2/ص431).

[3] -رواه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، (ص459، رقم الحديث 2989)حديث ضعيف.

[4] -ابن حجر، المرجع نفسه، وفي الباب عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رواه الدّارقطني، وإسناده ضعيف ص432.

[5] - رواه الألباني، في سلسلة الأحاديث الضعيفة، كتاب الحج والعمرة، باب الحج جهاد والعمر تطوع، (ص358، رقم الحديث 200").

[6] -الشهراني، مرجع سابق ص441 ، ابن قدامة: مرجع سابق-ص13.

–**أجيب عنه:** بأن سياق الآية لا يدل على وجوب العمرة ابتداءاً وإنما وجب إتمامها لمن شرع فيها"[1].

قال بعضهم : : إتمامهما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما ، و ذلك أشبه بالظاهر و دل عليه ما بعده فإنه قال:

فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ و الإحصار إنما يمنع الإتمام ما بعد الشروع و يوجب ما استيسر من الهدي عند ذلك قد وجب الإتمام بعد الشروع.[2]

–***ثانيا:** أنه جاء عن علقمة أنه قرأ[3]، "**وأقيموا الحج والعمرة لله**"، وهي دالة على والوجوب ابتداءاً"[4].

و أجيب : بأنها قراءة شاذّة[5] ، لا يجوز أن تعارض القراءة المتواترة.

***ثالثا:** أخرج أبوداود في "سننه[6]، من حديث أبي زرين أن رجلاً –من بني عامر– قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن[7]، قال : "أحجج عن أبيك واعتمر".

–**وأجيب عن حديث:** "أحجج عن أبيك واعتمر" ، فإن صحّ لا يحمل على الوجوب، لأن صيغته الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال إنما تقتضي الجواز لا الوجوب لأن وقوعها في جواب السؤال عن الجواز دليل صارف عن الوجوب إلى الجواز"[8].

---

[1] –الشهراني، المرجع نفسه ص441.

[2] . الكياهرسي ، مرجع سابق ص89.

[3] . ابن كثير تفسير القرآن الكريم ، مرجع سابق، (ج1/ص531).

[4] . الشهراني، المرجع نفسه ص441.

[5] .محمد بن عمر بازامول ، القراءات و أثرها في التفسير و الأحكام، إشراف عبد الستار سعيد ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية ، قسم الدراسات العليا ، جامعة أم القرى، (1413هـ/1413م) ،ج1، ص484.

[6] .رواه أبو داود [سليمان بن الأشعث بن بشير السجستاني، سنن أبي داود ، تح: رائد بن صبري ، دار الحضارة للنشر و التوزيع ، ط2 (1436هـ/2015م)]، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، ("ص203،رقم الحديث 1810")

[7] –ظعن: يظعن ظعنا، وظعَنا، بالتحريك، والظعن: سير البادية لنجعة أو حضور ماء أو طلب مربع، أو تحوّل من ماء الى ماءٍ، ينظر: ابن منظور ،لسان العرب، مرجع سابق، باب الظاء، مادة "ظعن"–ص2748.

[8] . الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق ص654.

-النتيجة المتوصل إليها:

من خلال ما سبق يظهر لنا أن مذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلين بسنّية العمرة هو الموافق لسياق الآيات، إذ الأمر بوجوب الإتمام إجماعاً لا بوجوبها ابتداءا فهذا يتنافى مع سياق المقطع للآية الدّاعي إلى التيسير، كما أن سياق الآيات في **قوله تعالى:** ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله** ﴾ فيه دلالة واضحة على سنّية العمرة وأن الأمر بالوجوب ابتداءاً يتنافى مع مقصد التشريع، و قد قال بعضهم أن أولى التأويلين في **قوله تعالى:** ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله** ﴾هو تأويل من قال أنه أمر من الله بالإتمام، إذ أن العمرة تطوع لا فرض[1]، وهذا ما تبين من خلال سياق الآيات، بعدم وجوب العمرة.

و من هنا يتبين أثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية ودوره في فهم النص القرآني.

[1] -الطبري، جامع البيان مرجع سابق ص341.

المبحث الثاني : أثره في فقه المعاملات

المطلب الأول : أثره في حكم كتابة الدين

المطلب الثاني : أثره في حكم ابتداء الكافر بالسلام.

المطلب الثالث : أثره في حكم قتل المسلم بالكافر

المبحث الثاني: أثره في فقه المعاملات

للسياق القرآني، أثره في استنباط الأحكام الشرعية، ودوره في فهم النص القرآني على الوجه الأصح، الصحيح وهنا سنبينّ أثر السياق القرآني في استنباط أحكام المعاملات.

المطلب الأول: أثره في حكم كتابة الدّين:

قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿283﴾ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿284﴾ ﴾ سورة البقرة[1]

-لأهل العلم في كتابة الدّين قولان:

-القول الأول: أن كتابة الدين مستحبة وبه قال:"الشعبي[2] وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4]، واختاره الجصاص[5]، والقرطبي[6]، والواحدي[7].

---

[1] . سورة البقرة ، الآية 283-284

[2] -الطبري جامع البيان ،مرجع سابق ص74.

[3] -ابن العربي، أحكام القرآن ،مرجع سابق ص329.

[4] -أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القرآن، مكتبة الخانجي (القاهرة) (ج1/ص135-136).

[5] -الجصاص، أحكام القرآن ،مرجع سابق (ج2/ص204-205) .

[6] -أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت:671هـ) الجامع لأحكام القرآن ، تح: عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة (بيروت) ط1(1427هـ/2006م) (ج4/ص403).

[7] -أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموحد، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1(1415هـ/1994م)، (ج1/ص490).

-القول الثاني: أن كتابة الدين واجبة، وبه قال: ابن عمر، وأبو موسى الأشعري[1]، واختاره النحّاس[2]، وابن عطية.[3]

عطية.[3]

***-أثر السياق:**

مال بعضهم إلى قول الجمهور مستدلين لذلك بسياق الآيات إذا أن الله عندما أمر بالكتابة ذكر قوله تعالى :

﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا فَلۡيُؤَدِّ اِلذِے اِوتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ اِللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[4] سورة البقرة الآية 283

فمن خلال سياق الآية صرف الحكم هنا من الوجوب إلى الإستحباب[5].

الدراسة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولا: أن الله جعل الرهن بدلا من الكتابة عند تعذرها، فقال سبحانه وتعالى﴿ **وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ ﴾ سورة البقرة الآية 283** [6]

والرهن لا يجب إجماعا إذ الأمر للإرشاد لا الوجوب، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا.[7]

---

[1] .الشهراني ، مرجع سابق، ص 457.

[2] . أبي جعفر أحمد بن محمد إسماعيل النحاس، الناسخ و المنسوخ في كتاب الله، تح : سليمان عبد الله ، مؤسسة الرسالة (بيروت) ، ط1 (1412هـ/1991م) ،(ج2/ص112-115).

[3] .الشهراني ، المرجع نفسه ، ص457.

[4] . **سورة البقرة الآية 283.**

[5] -الشهراني ، السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية، مرجع سابق ، ص (457-467).

[6] . **سورة البقرة الآية 283.**

[7] . الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، (ج1 / ص 288).

ثانيا: أن الأمر بالكتابة منسوخ [1] بقوله تعالى ، ﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِے ٱؤتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ **سورة البقرة الآية 283** [2]

قال أبو عبيد : و العلماء اليوم من أهل العراق و غيرهم على هذا القول أن شهادة المبايعة ليست بحتم على الناس إلا أن يشاء و الآية الناسخة [3] بعدها و هو قوله عزوجل :﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾ **سورة البقرة الآية 283** [4]

283 [4]

و أجيب عنه من وجهين :

الأول : لا يجوز أن يكون هذا ناسخا ،لأن معنى الناسخ أن يبين حكم المنسوخ و لم تأتي آية فيها ألا تكتبوا و لا تشهدوا فيكون هذا ناسخا.[5]

الثاني: أنه لم يتبين نزول الناسخ عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد بل وردا معا ، و لا يجوز أن يرد الناسخ و المنسوخ معا جميعا في حالة واحدة ، ثم إن المروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما قيل له : إن آية الدين منسوخة، قال : لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ. [6]

-**ثالثا:** أن النبي صلى الله عليه وسلم" ترك الاشهاد وتركة له دليل على الإستحباب لا الوجوب ، فكيف يأمر الله بشيء ويخالفه رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، فقد أخرج أبو داود من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، :"أن النبي صلى الله عليه وسلم" ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم" ليقضيه ثمن فرسه،

---

[1] . الشهراني ، مرجع سابق ، ص 457.

[2] . **سورة البقرة الآية 283**.

[3] . أبي عبيد القاسم بن سلام التهروي ،الناسخ و المنسوخ ، تح: محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد (الرياض).ص 146.

[4] . **سورة البقرة الآية 283**.

[5] . الشهراني ، مرجع سابق ، ص 457.

[6] .الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص231.

فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم" المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم" ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقال :" إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم" حين سمع نداء الأعرابي فقال :" أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم" :"بلى قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول :"هلم شهيداً؟ فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ،فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم" على خزيمة فقال:"لم تشهد ؟ فقال:"بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" شهادة خزيمة بشهادة رجلين"[1].

-**واستدل أصحاب القول الثاني**: بما يلي:

***أولا**: قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب ﴾[2] **سورة البقرة الآية:282** فأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب ولا دلالة تدل على أن أمره، -جل ثناؤه-باكتتاب الكتب في ذلك ندب وإرشاد فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه"[3].

-**وأجيب عنه**: بأنه أمر إرشاد لا أمر إيجاب [4]، بدليل ما في سياقها "﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾[5] **سورة البقرة الاية:283**.فهي صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب.

---

[1] - رواه أبو داود في سننه، كتاب القضاء ، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة "الشاهد" الواحد يجوز له أن يقضي [يحكم] به ،(ص455،"رقم الحديث3607".)

[2] . **سورة البقرة الاية:283**.

[3] -الطبري، مرجع سابق ص(78-79).

[4] -الشهراني، مرجع سابق ص459، و انظر : الشنقيطي مرجع سابق ، ص 228.

[5] . **سورة البقرة الاية:283**.

-النتيجة المتوصل إليها:

فمن خلال ما سبق ظهر لنا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن الأمر في كتابه الدين صارف إلى الاستحباب لا الوجوب هو المواقف لسياق الآيات إذ أن الله عندما أمر بالكتابة ذكر قوله :﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا فَلۡيُؤَدِّ اِلذِے اِوتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ ﴾ فدل ذلك على عدم وجوب كتابة الدين ، كما أن سياق الآيات يظهر لنا بوضوح أي كتابة الدين مستحبة فقد جعل الله بدلها الرهن وهذا دليل على للإرشاد لا الوجوب وهو ما يتناسب مع مقصد التشريع وحكمته، وأن التكليف بالكتابة يتنافى مع حكمة التشريع، ومع سياق المقطع للآيات، الذي يبين أن شهادة المبايعة ليست بالتضييق، وبحتم على الناس ومن هنا يتبين لنا أثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية و دوره في فهم النص القرآني.

المطلب الثاني: أثره في حكم ابتداء الكافر بالسلام

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿86﴾ ﴾[1] **سورة النساء**

***لأهل العلم في ابتداء الكافر بالسلام أو الردّ عليه قولان:**

-القول الأول: يحرم ابتداء الكافر بالسلام وهو مذهب : الشافعي[2] وأحمد[3] ابن القيم[4].

-القول الثاني: يجوز ابتداء الكافر بالسلام وهو ما روي عن ابن عباس وأبي أمامة وهو مذهب أبي حنيفة[5].

-أثر السياق:

مال بعضهم إلى أن سياق الآيات يحث على السلام لكنه لا يؤخذ منه جواز بالسلام على الكفار.

***الدراسة:**

-استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

***أولا:** أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال :"لا تبدؤ اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم فاضطرّوه إلى أضيقه"[6].

---

[1] . **سورة النساء الآية :86.**

[2] -النووي، شرح مسلم ،مؤسسة قرطبة للنشر و التوزيع، ط1(1412هـ/1991م)(ج14/ص208-209).

[3] -علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف تح: محمد حامد الفقي،مطبعة السنة المحمدية (د.ط) (1375هـ/1956م)، (ج232/4).

[4] -ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق ص388.

[5] – محمد أمين الشهير بابن عابدين، ردّ المحتار على الدرر المختار" شرح تنوير الأبصار"، تح: الشيخ عادل عبد الموجود ،دار عالم عالم الكتب (الرياض) طبعة خاصة، (1423هـ/2003م)(ج9/ص589.)

[6] -رواه مسلم في صحيحه ،كتاب السلام ،باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ص(1036"رقم الحديث" 2167).

-وهذا حديث صحيح وصريح في النهي على أن نبدأ الكفار بالسلام[1].

***ثانيا:** أخرج البيهقي في السننّ من حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال :"إنكم لاقون اليهود غدا، فلا تبدؤوهم السلام، فإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم"[2].

-قال الألباني: "أخرجه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين"[3].

***ثالثا:** أخرج أحمد في مسنده" من حديث أبي بصيرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :"إنا غادون على اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم : فقولوا : وعليكم"[4].

-استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

***أولا:** قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام[5]:

﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴿47﴾ ﴾ **سورة مريم** [6]

---

[1] -الشهراني، السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية ،مرجع سابق ص461.

[2] -رواه البيهقي في سننه،كتاب الجزية ،باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين (ص341"رقم الحديث 18722").

[3] -محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتبة الإسلامية (بيروت) ط1 (1399هـ/1979م) (ج5/ص111، "رقم الحديث: 1281.")

[4] -رواه الإمام أحمد [الإمام أحمد بن حنبل ،مسند الإمام أحمد ، تح: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع (بيروت-لبنان) ط1(1421هـ/2001م)]، (ج45/ص211، "رقم الحديث، 27237".)

[5] . الشهراني، مرجع سابق ص462.

[6] . **سورة مريم :الآية 47**

-**وأجيب عنه** :"بأن الجمهور على أن المراد بسلامه: المسالمة التي هي المتاركة لا التحية ، قال الطبري ومعناه أمنة مني لك، وعلى هذا لا يبدأ الكافر بالسلام[1].

-**ثانيا:** قوله تعالى :﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿89﴾ ﴾ **سورة الزخرف** [2]

-وأجيب عنه: بأن هذه الآية منسوخة بآية القتال[3] : ثم إن معناه: الأمر بتوديعهم بالسلام ، و لم يجعله تحية لهم[4].

-**قال الجصاص:** هذا سلام متاركة وليس بتحية، وهو نحو قوله تعالى :﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ ﴾ **سورة مريم الآية 47** ومن الناس من يظن أن هذا يدل على جواز ابتداء الكافر بالسلام وليس كذلك[5].

***ثالثا:** أخرج البخاري في "صحيحه" من حديث أسامة بن زيد :"قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم" على مجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي وإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان وأهل الكتاب اليهود والمسلمين ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلماّ غشيت عجاجة الدّابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه وقال: لا تغبروا علينا فسلم رسول صلى الله عليه وسلم" ثم وقف فنزل ، ودعاهم إلى الله عزّوجلّ وقرأ عليهم القرآن..."[6].

-وأجيب عنه :"بأن سلامه صلى الله عليه وسلم" على المسلمين لا على الكفار .[7]

---

[1] . القرطبي ، الجامع الأحكام القرآن ،مرجع سابق، (ج13/ص)478.

[2] . **سورة الزخرف: الآية 89.**

[3] . الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مرجع سابق ، (ج13/ص259)

[4] . القرطبي ، مرجع سابق، (ج19/ص97).

[5] -الجصاص، أحكام القرآن ، مرجع سابق (ج5/ص216).

[6] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير ، باب ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ ، (ص1120،"رقم الحديث، 4566").

[7] . الشهراني مرجع سابق ص464.

قال النووي: معلقا على الحديث :"فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار والسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين وهذا مجمع عليه[1].

النتيجة المتوصل إليها:

يظهر لنا من خلال ما سبق أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: القائلين بأن السلام على الكفار محرّم، هو الموافق لسياق الآيات إذ الحث بالسلام في الآيات عموماً لكن لا يؤخذ منه السلام على الكافر ، إذ يتنافى هذا مع سياق المقطع للآية ، الدّاعي عدم جواز ابتداء الكافر بالسلام ، و يتنافى مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم، لا تبدؤا اليهود بالسلام دليل واضح على النهي بابتداء الكفار بالسلام، فمن سياق الآية يظهر لنا أن إلقاء التحية على الكافر يتنافى مع مقصد التشريع و أن الأمر بالرد عليهم فقط إذا هم سلموا على المسلمين و هو ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و هو المتناسب مع المقصد و تلك الحكمة التشريعية .

و من هنا يتبين أثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية و دوره في فهم النص القرآني على الوجه الأصح.

[1] .النووي ، مرجع سابق ، (ج12/ص158).

المطلب الثالث: أثره في حكم قتل المسلم بالكافر

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿178﴾ ﴾ سورة البقرة [1]

-لأهل العلم في قتل المسلم بالكافر قولان:

-القول الأول: لا يقتل المسلم بالكافر، وبه قال: علي وعثمان وعمر: رضي الله عنهم[2]، وهو مذهب المالكية[3]، واختاره ابن القيم[4].

-القول الثاني: يقتل المسلم بالكافر إذا قتله عمدا وبه قال النخعي والشعبي[1]، وهو مذهب أبي حنيفة.[2]

---

[1] . **سورة البقرة الآية 178**.

[2] . الإمام الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، المصنف، تح: حمد الجمعة، مكتبة الرشد (بيروت) ط1 (1425هـ/2004م) (ج9/ص144)، وانظر: الشهراني السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية مرجع سابق ص465.

[3] - محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تح: محمد يحي ،دار الرضوان، (د.ط)، (1431هـ/2010م) (ج6/ص 144.)

[4] - عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزية (المملكة العربية السعودية)، ط1 (1423هـ) (ج6/ص487.).

[5] -الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث (القاهرة) ط1 (1413هـ/1993م) (ج7 /ص15.)

-أثر السياق:

مال بعضهم إلى القول بأنه لا يقتل المسلم بالكافر وذلك لموافقته ما جاء في سياق الآيات وما ثبت في سنته صلى الله عليه وسلم".

-الدراسة :

-استدل أصحاب القول: الأول :بما يلي:

*أولا: قال تعالى :﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ **سورة النساء** [3]

فظاهر النصّ يدلّ على أن الكافر لا سبيل له على المؤمن ولو أجزنا القصاص من المسلم لكان له بذلك سلطة عليه وهذا ممنوع بظاهر النص[4].

-ثانيا: أخرج ابن ماجة في السننّ" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى الله عليه وسلم" لا يقتل مسلم بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهده"[5].

-ثالثا: أخرج أبوداود في السننّ من حديث قيس بن عبادة ، قال: انطلقت أنا والأشتر رضي الله عنه إلى علي عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم"، شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سفيه فإذا فيه :المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ويسعى

---

[6]-الكاساني بدائع الصنائع ، مرجع سابق، (ج10/ص245.)

[3] . سورة النساء، الآية 141.

[4] -الشهراني، مرجع سابق ص467.

[5] -أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر ،(ص405" رقم الحديث 2660") حديث صحيح.

بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد بعهده من أحدث حدثا فعلى نفسه أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[1].

-وجه الدلالة:

أن الكافر لفظ عام يشمل لحربي والذمي وهي عامة في عدم قتل المسلم بالكافر فبقي العام على عمومه"[2].

-**رابعا:** ورود الآثار عن الصحابة الأبرار في منع قتل المسلم بالكافر، كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب-رضي الله عنهم- وغيرهم[3].

-استدل أصحاب القول الثاني :بما يلي:

-**أولا:** قوله تعالى :﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ **سورة المائدة الآية:45.**[4]

*وقوله تعالى :﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿33﴾ ﴾

سورة الاسراء [5]

-وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ ﴾ **سورة البقرة الآية:178.**[1]

---

[1] -رواه أبوداود في سننه ،كتاب الديات، بابا أيقاد المسلم من الكافر (ص568، رقم الحديث 4530).

[2] -الشهراني المرجع نفسه ص468.

[3] . الشهراني ،مرجع سابق ص468.

[4] . **سورة المائدة الآية:45.**

[5] . **سورة الاسراء، الآية 33.**

-فدلت الآيات بعمومها على مشروعية القصاص في القتلى و لم تستثني إذا كان القاتل مسلماً أو القتيل ذميا[2].

-وأجيب عنه: بأن هذه الآية إنما جاءت للردّ على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجلاً برجل ونفسا بنفس وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس، فأما أحوال النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرض في ذلك، ولا سيقت الآية له، وإنما تحمل الألفاظ على المقاصد[3].

***ثانيا:** أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأنيّ رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزّاني، والنفس بالنّفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[4].

-قالوا: فقوله صلى الله عليه وسلم" : والنّفس بالنّفس، عام يشمل كلّ نفس فيدخل فيها نفس الكافر غير المحارب[5].

-وأجيب :بأن هذا عموم يدخله التخصيص بما ورد في السنة من عدم جواز قتل المسلم بالكافر.[6]

-ثالثا: أخرج أبوداود عن عبد الله بن العزيز الحضرمي[7] أنه قال: "قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم" يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة وقال: أنا أولى –أو أحق–من أوفى بذمته"[8].

---

[1] . **سورة البقرة الآية:178**.

[2] .الشهراني، المرجع نفسه،ص468.

[3] .ابن العربي أحكام القرآن ،مرجع سابق،(ج2/ص127).

[4] . رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات ،باب إذا قتل بحجر أو بعصا (ص1701 رقم الحديث 6878) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم ("ص798 رقم الحديث 1676").

[5] .الشهراني ، مرجع سابق ص469.

[6] . ابن العربي ،مرجع سابق ص128.

[7] . عبد الله عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال ابن القطان: أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحدا ذكره ، أنظر: شهاب الدين بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ،دار الكتاب الاسلامي (القاهرة) (د.ط) (د.ت) (ج6/ص26).

[8] . رواه داود [أبو داود سليمان السبجستاني ، المراسل مع الأسانيد، تح: الشيخ عبد العزيز السيروان، دار القلم (بيروت–لبنان) ط1، (1406هـ/1986م)] كتاب الحدود، باب الديات ص154.

-**وأجيب**: بأنّ الحديث ضعيف فيه الحضرمي مجهول[1].

***النتيجة المتوصل إليها:**

من خلال ما سبق ظهر لنا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا يقتل المسلم بالكافر هو ما يوافق سياق الآيات إذ الأمر بالقصاص لعموم القتل وهو مستثنى منه الاقتصاص من المسلم لأنّ هذا يتنافى مع سياق المقطع للآية، الداعي إلى عدم قتل المسلم بالكافر وهو ما يتنافى مع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وما ورد عن الصحابة الأبرار في منع ذلك، كما أن سياق الآيات في قوله تعالى ، وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا " فيه دليل على أن الكافر لا سبيل له على المؤمن فلو أجزنا القصاص للمسلم لكان للكافر سلطة عليه وهو ما يتنافى مع مقصد التشريع وحكمته وأنّ المنع في قتل المسلم بالكافر هو ما يتناسب مع ذلك المقصد و ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم .

و من هنا يتبين لنا أثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية و دوره في فهم النص القرآني على الوجه الأصح.

[1] . الشهراني، المرجع نفسه،ص469.

المبحث الثالث: أثره في فقه الأسرة

المطلب الأول : أثره في تحديد معنى القرء

المطلب الثاني : أثره في حكم متعة المطلقة

المطلب الثالث : أثره في حكم إرضاع الوالدة لولدها

المبحث الثالث: أثره في فقه الأسرة

و كما ذكرنا سابقا أثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية في فقه العبادات و في فقه المعاملات ، نبين أثره أيضا في استنباط الحكم الشرعي في فقه الأسرة.

المطلب الأول: أثره في تحديد معنى القرء

-قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿228﴾ ﴾ سورة البقرة[1]

-لأهل التفسير في معنى القرء قولان:

-القول الأول: أن المراد بالقرء في الآية الحيض وبه قال: مجاهد وابن عباس وقتادة[2] وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

-القول الثاني: أن المراد بالقرء في الآية الطهر،وبه قالت عائشة رضي الله عنها زيد بن ثابت وابن عمر[6]، وهو مذهب المالكية.[7]

---

[1] . سورة البقرة الآية 228.

[2] . الطبري ،جامع البيان، مرجع سابق ،(ج4/ص88.)

[3] - الجصاص، أحكام القرآن ، مرجع سابق، (ج2/ص55.)

[4] - الشافعي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق (ج1/ص219.)

[5] - ابن قدامة ، المغني ،مرجع سابق (ج1/ص387.)

[6] - الطبري ،جامع البيان، مرجع سابق ، ص 95

[7] . القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،مرجع سابق (ج4/ص40)

***–أثر السياق:**

ذهب بعضهم إلى أن المراد بالقرء في الآية هو الحيض لا الطهر، لأن[1]، الغرض الذي سيقت له الآية براءة رحم المطلقة فلا يتحقق ذلك إلا بالحيض .

الدراسة:

–استدل أصحاب القول الأول: بما يلي:

***أولا:** قوله تعالى :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ **سورة البقرة الآية:**228[2]

فظاهر الآية يوجب تربصّ ثلاثة كاملة، فيكون المراد بالقرء هنا الحيض، لا الطهر لأنه إن جعل معنى القرء الطهر لم يوجب ثلاثة بل يكتفي، بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص، وإذا جعل معنى القرء الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق النص[3].

***ثانيا:** قوله تعالى:﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾

سورة الطلاق الآية 4: [4] ففي الآية ترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض لا على عدم الطهر و ذلك يدل على أن الأصل في العدة الطهر لا الحيض و الأشهر تقوم مقامه عند عدمه[5].

---

[1] .الشهراني ، السياق القرآني و أثره في تفسير المدرسة العقلية ، مرجع سابق ، ص 472.

[2] . **سورة البقرة الآية:** [228].

[3] .ابن قدامة ، مرجع سابق (ج11/ص202/201) ، و انظر الشهراني ، مرجع سابق ، ص 473.

[4] . **سورة الطلاق الآية 4**

[5] –الجصاص ، مرجع سابق ص59، وانظر: الإمام فخر الدين محمد الرازي ،مفاتيح الغيب، دار الفكر للنشر و التوزيع ط1(1401هـ/1981م) (ج6/ ص96.)

***ثالثا:** أخرج النسائي في السنن بسنده عن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها أتت رسول صلى الله عليه وسلم" فشكت إليه الدم، فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وسلم" : إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء"[1].

-وجه الدلالة: وهو أنّ المراد بالقرء الحيض وهو المراد من استعمال الشارع له في الكتاب والسنة[2].

-جاء في المغني: أن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض و لم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه[3].

-رابعا: أن سياق الآية يؤيد هذا القول إذا قال الله تعالى :﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ **سورة البقرة الآية:228.**[4]

-قال إبراهيم النخعي :يعني الحيض وهذا من أصح قول، وهكذا كلام العرب والتقدير ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ **سورة البقرة الآية:228**[5] من القروء أي من الحيض ومحال أن يكون ها هنا الطهر لأنه إنما خلق الله سبحانه وتعالى في أرحامهن الحيض والولد و لم يجر هنا للولد ذكر فوجب أن يكون الحيض"[6].

---

[1] -**رواه النسائي** ، [أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ،سنن النسائي تح: حسن شلبي،مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان) ط1(1421هـ/2001م) كتاب الطهارة، باب ذكر الإقراء (ج1/ص158" رقم الحديث 1214").

[2] -الشهراني: مرجع سابق ص473.

[3] -ابن قدامة، مرجع سابق ص200.

[4] . **سورة البقرة الآية:228.**

[5] . **سورة البقرة الآية:228.**

[6] -أبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس، إعراب القرآن، دار المعرفة للنشر والتوزيع ط2 (1423هـ/2008م) (ص95-96)، و انظر الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير و التنوير ، الدار التونسية للنشر (د.ط)، (1984م)، (ج2/ص389).

-**واستدلّ أصحاب القول الثاني**: بما يلي:

*أولا: **قوله تعالى** :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ **سورة الطلاق الآية 1** [1] فالمعنى وقت عدتهنّ لكن الطلاق في زمان الحيض منهي عنه، فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيض[2].

-**وأجيب عنه**: بأن المعنى مستقبلات لعدتهنّ كقولك لقيته لثلاث بقين من الشهر يريد مستقبلا لثلاث وعدتهنّ الحيض الثلاث[3].

-**ثانيا**: أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" فسأل عمر بن الخطاب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء الله أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ّ، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء"[4].

-**وجه الدلالة**: دل على ابتداء العدة بالطهر فيكون المراد من القرء في الآية الطهر لبيان الحديث للآية.[5]

-**وأجيب عنه**: بأن الحديث مفسر لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ **سورة الطلاق الآية 1** [6]وهو أن الطلاق السنيّ لا يوقع إلا في طهر لم يمسها فيه، وليس المعنى الإعتداد بالطهر دون الحيض ولو كان كذلك لأمر رسول الله ابن عمر بإمساكها حتى تحيض لأن الحيض يعلم

---

[1] . **سورة الطلاق الآية 1**.

[2] -القرطبي، مرجع سابق ص32.

[3] -عمر الزمخشري ، الكشاف، مرجع سابق ص1113.

[4] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق"، باب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ (ص"1338رقم الحديث 5251".)

[5] . الشهراني مرجع سابق ص375.

[6] . **سورة الطلاق الآية 1** .

به براءة رحمها، ثم إذا طهرت بعد الحيض فيجوز حينئذ تطليقها بالطهر الذي لم تمس فيه فحديث ابن عمر تفسير لمعنى العدةّ الواردة بالآية وليس تفسير المعنى القرء[1].

–ثالثا: أن الله تعالى قال : ﴿ **ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ ...فذكره وأثبت الهاء في العدة فدلّ على أنه أراد المذكر ولو أراد الحيضة لأسقط الهاء، وقال ثلاث قروء، إذ الهاء ثبتت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتسقط في عدد المؤنث[2].

–وأجيب عنه: هذا القول : خطأ قبيح لأن الشيء الواحد قد يكون له إسمان مذكر ومؤنث نحو دار ومنزل وهذا بينّ كثيرٌ.[3]

[1] –الشهراني ،المرجع نفسه ص375.

[2] –ابن العربي أحكام القرآن ،مرجع سابق ص252.

[3] . النحاس ، إعراب القرآن ، ص 95.

-النتيجة المتوصل إليها:

من خلال ما سبق يظهر لنا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأنّ المراد من القرء في الآية هو الحيض وذلك لأن الغرض الذي سيقت إليه الآية براءة رحم المطلقة وهذا لا يكون إلا بالحيض ، فلفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض و لم يأتي في موضع واحد استعماله للطهر، لأن هذا يتنافى مع سياق المقطع للآية الداعي إلى أن لفظ القرء هو الحيض، ففي قوله تعالى :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ **سورة البقرة الآية 228** دليل واضح على وجوب تربص ثلاث كاملة فيكون المراد هنا بالقرء الحيض لا الطهر فسياق الآيات يبين لنا أن المعنى السياقي للفظة الحيض هو المتناسب مع سياق المقطع للآية ومقصدها، فكان حمله على المعهود المعروف من خطاب الشارع هو المعبر عن الله تعالى فعندما ثبت استعمال الشارع للفظ القرء بالحيض وجب حمله، على ما في كلامه[1].

و من هنا يتبين أثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية ، و دوره في فهم النص القرآني على وجه أصح.

[1] -ابن القيم الجوزية، زاد المعاد ، مرجع سابق (ج5/ص541).

المطلب الثاني: أثره في حكم متعة المطلقة

قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) ﴾ سورة البقرة [1]

-لأهل التفسير في حكم متعة المطلقة قبل الدخول بها قولان:

-القول الأول: أن المتعة واجبة للزوجة وبه قال: ابن عمر وابن عباس ومجاهد[2]، وهو مذهب الأحناف[3]، والشافعية[4] والحنابلة[5].

-القول الثاني:

أن المتعة مستحبة غير واجبة و به قال القاضي شريح[6] و هو مذهب المالكية.[7]

أثر السياق :

ذهب بعضهم إلى القول : بأن المتعة للمطلقة قبل الدخول بها واجبة واستدلوا لذلك بسياق الآية، حيث أمر الله بتمتعهنّ وجعل ذلك للغني بقدر غناه، وللفقير بقدر افتقاره[8].

---

[1] . **سورة البقرة الآية 236**.

[2] -الطبري جامع البيان، مرجع سابق ص305.

[3] -الرازي، مفاتيح الغيب ، مرجع سابق ص149.

[4] -النووي "المجموع شرح المهذب" ، مرجع سابق (ج18/ص71.)

[5] -الإمام أبي الفرج جمال الجوزي القرشي ، زاد المسير في علم التفسير، دار ابن حزم (بيروت) ط1 (1423هـ/2002م) ص145.

[6] . الشهراني، السياق القرآني وأثره بتفسير المدرسة العقلية ،مرجع سابق ص478.

[7] .الألوسي ، روح المعاني ، مرجع سابق، ص 154.

[8] . الشهراني ، المرجع نفسه ، ص 479.

-الدراسة:

-استدل على أصحاب القول بما يلي:

***أولا:** قوله تعالى :﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) ﴾ **سورة البقرة**[1] وقوله تعالى :﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) ﴾ **سورة البقرة** [2]

وقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (49) ﴾ **سورة الاحزاب** [3]

-وجه الدلالة: دلت الآيات على وجوب المتعة من وجوه.

-الأول: قوله تعالى :﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ فهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب[4].

-الثاني: قوله تعالى :﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) ﴾ [5]فليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله: حقا عليه.

-الثالث: قوله تعالى:﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) ﴾ تأكيد الإجابة إذ جعلها من شروط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين[6].

---

[1] . **سورة البقرة الآية 236.**

[2] . **سورة البقرة الآية 241.**

[3] . **سورة الاحزاب الآية 49.**

[4] -الشهراني مرجع سابق ص480.

[5] . **سورة البقرة الآية 236.**

[6] -الجصاص أحكام القرآن، مرجع سابق ص137.

-الرابع: قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ **سورة البقرة الآية 241** [1] فجعل المتاع ملكاً للمطلقة والملكية دالة على الوجوب[2].

-ثانيا: أن الله تعالى : قال: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿236﴾ ﴾ **سورة البقرة** [3] ثم: قال: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۖ ﴾ **سورة البقرة الآية 237** [4]

-فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض ، مع تقسيمه للنساء قسمين وإثباته لكل قسم حكما فيدلّ ذلك على إختصاص كل قسم بحكمه[5].

-ثالثا: ذهب جمهور الفقهاء[6] إلى وجوب المهر في عقد النكاح وعليه فلو لم تجب المتعة في حق المطلقة قبل الدخول وتسمية المهر لكان عقد النكاح خالياً من عوض المهر[7].

-واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

***أولا:** أن الله تعالى لم يقدرها وإنما أو كلها إلى إجتهاد المقدر وعليه فليست واجبة"[8].

---

[1] . **سورة البقرة الآية 241**

[2] -الرازي مفاتيح الغيب ،مرجع سابق ص149.

[3] . **سورة البقرة ، الآية 236.**

[4] . **سورة البقرة ، الآية 237.**

[5] -ابن قدامة المغني، مرجع سابق (ص10/ص141).

[6] -الشهراني، مرجع سابق ص481.

[7] -ابن عاشور التحرير، والتنوير ، مرجع سابق ص461.

[8] -الشهراني مرجع سابق ص481.

-**وأجيب عنه:** بأن هذا ضعيف[1] ، فإن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد وهي واجبة فقال : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ **سورة البقرة الآية:236.**[2]

*ثانيا: أن الله تعالى قال فيها: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿236﴾ ﴾ **سورة البقرة.** ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿241﴾ ﴾ **سورة البقرة**.[3]

ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين فتعليقها بالإحسان وليس بواجب بالتقوى وهي معنى خفي دلّ على أنها استحباب[4].

-**ويجاب عنه:** أن عموم الأمر بالإمتاع في قوله :﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ وبإضافة الإمتاع إليهنّ بلا تمليك في قوله :"﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ ﴾ **سورة البقرة 241** يظهر فيه الوجوب وقوله : ﴿ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة 241 تأكيد لإيجابها[5].

-ثم إن المحسن لا يقصر على المتطوع بل هو أعمّ منه ومن القائم بالواجبات فلا ينافي الوجوب، فلا يكون صارفا للأمر عنه مع ما انضمّ إليه من لفظ حقا" .[6]

-ولو سلمنا بذلك جدلا ":فإن نوجبها على المتقين والمحسنين بالآية ونوجبها على غيرهم بقوله تعالى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿49﴾ ﴾ **سورة الأحزاب**[7] وذلك عام في الجميع بالإتفاق لأن كل من أوجبها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أوجبها على غيرهم"[8].

---

[1] -ابن العربي، احكام القرآن ، مرجع سابق ص291.

[2] . **سورة البقرة الآية:236.**

[3] . **سورة البقرة الآية:241.**

[4] -ابن العربي، المرجع نفسه ،ص291.

[5] -الكياهرسي، أحكام القرآن ، مرجع سابق،ص202.

[6] . الألوسي، مرجع سابق، ص154.

[7] . **سورة الأحزاب :الآية 49.**

[8] . الجصاص ، مرجع سابق ، ص 138.

النتيجة المتوصل إليها :

فمن خلال ما سبق تبين لنا أن ما ذهب إليه القائلين بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول بها هو الموافق للغرض الذي سيقت لأجله الآيات إذ الأمر بالامتاع عموما فيه تأكيد على وجوبها ، إذ الأمر بعدم وجوبها و أنها استحباب يتنافى مع سياق الآيات الدال على أنها من حقها ، ففي قوله تعالى ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ دلالة واضحة على وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول بها ، كما أن سياق المقطع القرآني يظهر لنا بوضوح أن القول باستحباب المتعة يتنافى مع مقصد التشريع ، و أن الأمر بالامتاع من حقها هو ما يتناسب مع سياق الآيات و مع ذلك المقصد الداعي إلى رفع الحرج ، إذ جعل الله الأمر بالامتاع على ذي السعة و الغنى بقدر غناه و سعته و على ذي الافتقار و الفاقة بقدر طاقته و افتقاره .

و من هنا يتبين لنا أثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية و دوره في فهم النص القرآني على الوجه الأصح.

المطلب الثالث: أثره في حكم إرضاع الوالدة لولدها

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233) ﴾ سورة البقرة [1]

-لأهل التفسير في حكم إرضاع الوالدة ثلاثة أقوال:

-القول الأول: أن الأمر للندب فلا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا إذا تعينت مرضعا بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزا عن استئجار ظئر[2] ترضعه وهو مذهب الشافعية.[3]

-القول الثاني: أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية فهو حقّ عليها إذا كانت زوجة أو إذا لم يقبل الصبي غير ثديها، أو عدم الأب إن لم تكن، ذات شرف ويسار كثير وهو مذهب المالكية[4].

-القول الثالث: أن الرضاع واجب على الأم مطلقا سواء أكانت الزوجة مطلقة أو غير مطلقة وهو مذهب الظاهرية[5]، واختاره ابن تيمية[6].

---

[1] . **سورة البقرة ، الآية 233.**

[2] .الظئر : مهموز العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس سواء في الذكر و الأنثى ، و الجمع أظؤر و أظآر و ظؤور ، و و ظائرت المرأة : أي اتخذت ولدا ترضعه، ينظر : ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق ، باب الظاء ، مادة ظأر . ص2742.

[3] . الشافعي، أحكام القرآن ، مرجع سابق ص264.

[4] . أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف (المملكة العربية السعودية)، (د.ط) ،(د.ت) (ج5-ص98).

[5] . الشهراني، السياق القرآني ،مرجع سابق ص483.

[6] .ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (ج34/ص66).

***أثر السياق:**

ذهب بعضهم إلى القول بأنّ الرضاع غير واجب على الأم بل، هو أمر للندب وذلك لموافقته سياق الآيات إلا إذا كان لا يقبل غير ثديها.

-الدراسة:

-استدل أصحاب القول الأول: بما يلي:

***أولا:** قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿6﴾ ﴾[1] **سورة الطلاق** فإذا اختلفا فقد تعاسرا وعليه فليس بواجب عليها إرضاعه[2].

-قال الشافعي: "ولا يلزم المرأة إرضاع ولدها سواء كانت عند زوجها أو لم تكن، إلا أن شاءت وسواء كانت شريفة أو دنية أو موسرة أو معسرة،[3] **لقوله تعالى** ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿6﴾ ﴾ **سورة الطلاق.**[4]

-ثانيا: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ **سورة البقرة 233** [5] فالوالدة قد تكون مطلقة، والإرضاع لا يلزمها بعد الفرقة، وإذا كان لا يلزمها في هذا الحال، فكذلك لا يلزمها في عصمت الزوج[6].

---

[1] . **سورة الطلاق :الآية 06.**

[2] .الطبري، جامع البيان، مرجع سابق ،ص199.

[3] .الشافعي، مرجع سابق، ص264.

[4] .**سورة الطلاق ، الآية 06**

[5] . **سورة البقرة: الآية 233**

[6] . الشهراني ، مرجع سابق،ص485.

-**ثالثا:** أن قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ **سورة البقرة 233** [1] محمولة على حال الإتفاق وعدم التعاسر[2].

-**رابعا:** قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ **سورة الطلاق الآية 6** [3] فلو كان الإرضاع عليها واجباً لما استحقت الأجرة[4].

-**خامسا:** أن الإرضاع حق للمولود على الأب خاصة كالنفقة فإن تعذر من الأم لزم الأب الإسترضاع لمولوده من غير أمه[5].

-واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

-**أولا:** أن المراد بالوالدات حال بقاء النكاح، لأنهنّ المستحقات للنفقة والكسوة[6]، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ **البقرة الآية:233** [7] لأن المطلقة لا تستحق الكسوة، إذا لم تكن رجعية ، بل تستحق الأجرة.

-**ثانيا:** أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية، إذا لم يقبل الصبي غيرها، أو في حال عدم الأب لاختصاصها به، فإن مات الأب ولا مال للصّبي ، فذهب مالك في المدونة أن الرضاع واجب عليها على ما أحبت أو كرهت بخلاف النفقة[8].

---

[1] . **سورة البقرة الآية 233**

[2] . الشهراني، المرجع السابق، ص485.

[3] . **سورة الطلاق الآية 6**

[4] -الرازي مفاتيح الغيب، مرجع سابق،ص126.

[5] . الشهراني ، المرجع نفسه،ص485.

[6] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، مرجع سابق ص107.

[7] . **سورة البقرة الآية 233.**

[8] . القرطبي ، المرجع نفسه، ص(107-108) وانظر: مالك ابن أنس المدونة ، مرجع سابق (ص98-99.)

-واستدل أصحاب القول الثالث: بما يلي:

***أولا:** قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ **البقرة الآية:233**[1] فهو وإن كان في اللفظ خبرا إلا أنه في معنى الأمر يدل على وجوب الإرضاع مطلقا سواءا كنّ زوجات أو غير مطلقات أو مطلقات"[2].

-ثانيا: قوله تعالى : **يُرْضِعْنَ** صيغة خبر ، ومعناه الأمر، والتقدير أن الوالدة واجبا عليها إرضاعه[3].

[1] . **سورة البقرة الآية 233**

[2] . الرازي، مرجع سابق،ص126.

[3] . ابن تيمية مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ص 66.

-النتيجة المتوصل إليها:

من خلال ما سبق يظهر لنا أن الإرضاع غير واجب على الأم وذلك للغرض الذي سيقت له الآيات إذ الأحكام المذكورة في الآية تقتضي التخفيف والتيسير ، إذ الإرضاع ليس بواجب على الأم، سواءا كانت عند زوجها أو لم تكن، لأن هذا يتنافى مع سياق المقطع للآية، الداعي إلى التيسير ففي قوله تعالى : ﴿ **فَإِنَ اَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾**سورة الطلاق الآية 06** ، [1] فلو كان الإرضاع واجبا لما استحقت الأجرة كما أن سياق الآيات يظهر لنا بوضوح أن التضييق بوجوب الإرضاع مطلقاً ، يتنافى مع مقصد التشريع وأن حمل الأمر على الندب هو المتناسب مع ذلك المقصد وحكمته، إلا إذا كان الصبيّ لا يقبل غير ثديها أو كان الوالد عاجزا عن استئجار ظئر ترضعه.

-ومن هنا تبين لنا أثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية ودوره في فهم النصّ القرآني على وجه أصح.

[1] . سورة الطلاق الآية **06**.

-خلاصة الفصل:

تم بحمد الله هذا الفصل و تم استخلاص منه ما يلي:

-أثر السّياق في حكم الوضوء لكل صلاة أنه للمحدث فقط.

-أثر السّياق في حكم فطر المسافر في رمضان أن عليه الصيام ما لم تلحقه مشقة.

-أثر السّياق في حكم العمرة بأنها سنة لا واجب.

-أثر السّياق في حكم كتابة الدّين أنه مستحب.

-أثر السّياق في حكم ابتداء الكافر بالسلام أنه لا يجوز ابتداؤهم.

-أثر السّياق في حكم قتل المسلم بالكافر، أن هذا لا يجوز.

-أثر السّياق في حكم تحديد معنى القرء أن معناه الحيض لا الطهر.

-أثر السّياق في حكم المتعة المطلقة أنها تجب لها.

-أثر السّياق في حكم إرضاع الوالدة لولدها واجب عليها، إذا كان الصبيّ لا يريد إلا ثديها.

-للسّياق القرآني أثر كبير في حسن استنباط الأحكام الشرعية.

خاتمة

خاتمـــــــــــة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، نحمده ونشكره على توفيقه في البدء والختام، ونصليّ ونسلم على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

سنختم بحثنا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

1-السّياق هو مجموعة القرائن اللفظية والحالية الدالة على قصد المتكلم من خلال تتابع الكلام وانتظام سابقه ولاحقة به.

2-أن السّياق القرآني: هو ما يحيط بالنص القرآني من عوامل داخلية أو خارجية، لها أثر في فهمه من سابق أو لاحق به، وحال من حال المخاطب والمخاطب والغرض الذي سيقت له والجوّ الذي نزل فيه.

3-يعتبر السّياق حجةّ في فهم الخطاب الشرعي فقد استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم" والصحابة ن بعده وتتابع العلماء في استخدامه.

4-يتكون السّياق من ركنين أساسيين هما السابق واللاحق.

5-من أنواع السّياق "العام" وهو ما يعرف بسياق السورة" والخاص" وهو ما يعرف بسياق المقطع.

6- للسّياق أهمية كبيرة في تفسير القرآن الكريم، وبيان معناه ودلالته.

7-أظهر البحث أثر السّياق في حسن استنباط الأحكام الشرعية.

***التوصيات:**

نشير إلى بعض التوصيات من بينها:

1-نوصي طلبة العلم وخاصة طلبة العلم الشرعي الخوض في غمار القرآن الكريم، الذي هو أشرف العلوم وأفضلها، والتدبر في آياته ومعانيه.

2-نوصي الطلبة بالاعتماد على السّياق القرآني في التفسير و الدراسات الفقهية و مقاصدها لما له دلالة عظيمة في ضبط كلام الشارع.

3-كتابة بحوث مستقلة حول أثر السّياق في استنباط الأحكام الشرعية لدفع الإشكال والأخطاء التي تقع في فهم النصوص القرآنية خارج ضابط السّياق هذا وفي الأخير نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا في هذا كله الإخلاص لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد نبي الرحمة وشفيع الأمة وكاشف الغمة، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

-وما توفيقي إلا بالله*

الفهارس

1-فهرست الآيات

2- فهرست الأحاديث

3-فهرس الأعلام

4-فهرست المصادر و المراجع

5-فهرست الموضوعات و المحتويات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحات
01	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ « ... » ﴾	42	سورة البقرة	49
02	﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ « ... » ﴾	158	سورة البقرة	32
03	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ « ... » ﴾	178	سورة البقرة	85
04	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ « ... » ﴾	183	سورة البقرة	62
05	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ « ... » ﴾	184	سورة البقرة	30
06	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ « ... » ﴾	185	سورة البقرة	31
07	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ « ... » ﴾	196	سورة البقرة	69
08	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ « ... » ﴾	228	سورة البقرة	92
09	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ « ... » ﴾	229	سورة البقرة	32
10	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ « ... » ﴾	230	سورة البقرة	32
11	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ « ... » ﴾	233	سورة البقرة	104
12	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ « ... » ﴾	236	سورة البقرة	98
13	﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ « ... » ﴾	237	سورة البقرة	100
14	﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ « ... » ﴾	241	سورة البقرة	100
15	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ « ... » ﴾	282	سورة البقرة	79
16	﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ « ... » ﴾	283	سورة البقرة	76
17	﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ « ... » ﴾	284	سورة البقرة	76
18	﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ « ... » ﴾	83	سورة النساء	44
19	﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ « ... » ﴾	86	سورة النساء	81
20	﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ « ... » ﴾	105	سورة النساء	49

21	﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ « ... »	141	سورة النساء	26
22	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ « ... »	06	سورة المائدة	56
23	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ « ... »	36	سورة المائدة	32
24	﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا ﴾ « ... »	37	سورة المائدة	26
25	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ « ... »	45	سورة المائدة	87
26	﴿ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾ « ... »	116	سورة المائدة	27
27	﴿ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ « ... »	119	سورة المائدة	27
28	﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾ « ... »	59	سورة الأنعام	47
29	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ « ... »	82	سورة الأنعام	35
30	﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ « ... »	01	سورة هود	48
31	﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ « ... »	114	سورة هود	36
32	﴿ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ ﴾ « ... »	51	سورة يوسف	31
33	﴿ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ ﴾ « ... »	52	سورة يوسف	31
34	﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ « ... »	53	سورة يوسف	31
35	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ « ... »	33	سورة الاسراء	87
36	﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾ « ... »	47	سورة مريم	82
37	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا ﴾ « ... »	60	سورة المومنون	34
38	﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ « ... »	61	سورة المومنون	34
39	﴿ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ « ... »	68	سورة الفرقان	27
40	﴿ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ « ... »	69	سورة الفرقان	27
41	﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ « ... »	13	سورة لقمان	35
42	﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ « ... »	34	سورة لقمان	48

43	﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا « ... » ﴾	49	سورة الأحزاب	102
44	﴿ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ « ... » ﴾	57	سورة الصافات	29
45	﴿ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ « ... » ﴾	127	سورة الصافات	29
46	﴿ وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ « ... » ﴾	158	سورة الصافات	29
47	﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ « ... » ﴾	26	سورة ص	49
48	﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ « ... » ﴾	89	سورة الزخرف	83
49	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ « ... » ﴾	01	سورة الطلاق	95
50	﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ « ... » ﴾	04	سورة الطلاق	93
51	﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ « ... » ﴾	06	سورة الطلاق	105
52	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا « ... » ﴾	11	سورة التحريم	29

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	احجج عن ابيك و اعتمر	أبي رزين	72
02	أن رجلا أصاب من امرأة قبلة	ابن مسعود	36
03	﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	عروة ابن الزبير	38
04	أنه صلى الله عليه و سلم صلى الصلوات بوضوء واحد	بريدة	59
05	أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام خيبر	سويد بن النعمان	59
06	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج عام فتح مكة في رمضان	جابر ابن عبد الله	64
07	إن أفطرت فهو رخصة الله	انس رضي الله عنه	67
08	أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي.	خزيمة ابن ثابت	78
09	إنكم لاقون اليهود غدا	عبد الله بن عمر	82
10	إنكم غادون على اليهود	ابي بصيرة	82
11	إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك	فاطمة بنت قيس	93
12	إنه طلق امرأته و هي حائض	ابن عمر	95
13	الحج جهاد و العمرة تطوع	طلحة بن عبيد الله	71
14	﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	ابن مسعود	35
15	ذهب المفطرون اليوم بالأجر	انس رضي الله عنه	66
16	صائم السفر كالمفطر في الحضر	عبد الرحمان بن عوف	65
17	قتل رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر مسلما بكافر	عبد العزيز الحضرمي	88
18	ليس من البر الصوم في السفر	جابر بن عبد الله	65
19	لا و أن تعتمر خير لك	جابر بن عبد الله	71
20	لا تبدؤا اليهود و النصارى بالسلام	أبي هريرة	81
21	لا يقتل مسلم بكافر	ابن عباس	86
22	لا يحل دم امرئ مسلم	أبي هريرة	88
23	مر رسول الله صلى الله عليه و سلم على مجلس فيه عبد الله ابن أبي	أسامة بن زيد	83
24	المومنون تكافأ دماؤهم	قيس بن عبادة	86
25	﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾	عائشة رضي الله عنها	34

الرقم	اسم الشهرة	الاسم و النسب	صفحة
1	ابن الأثير	مجد الدين أبو السعادات المبارك نسبة إلى الموصل	18
2	البقاعي	إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط نسبة إلى البقاع	28
3	البنّاني	عبد الرحمان بن جاد الله نسبة إلى بنّانة بإفريقية	21
4	الجوهري	إسماعيل بن حمّاد نسبة إلى فاراب	18
5	ابن حزم	علي ابن أحمد ابن سعيد نسبة إلى قرية لبلة (بالأندلس)	58
6	الحضرمي	عبد العزيز ابن صالح	88
7	ابن دقيق العيد	محمد بن علي بن وهب أصله من القاهرة	24
8	الراغب الأصفهاني	أبي القاسم الحسين بن محمد نسبة إلى أهل أصبهان	19
9	الزمخشري	محمود بن أحمد أبو القاسم نسبة إلى قصبة خوارم.	19
10	الزركشي	محمد بن بهادر بن عبد الله أصله من تركيا	24
11	السرخسي	محمد بن أحمد بن سهل نسبة إلى أهل سرخس	21
12	السلجماسي	علي بن عبد الواحد بن محمد نسبة إلى سلجماسة	21
13	الشيرازي	أبو إسحاق إبراهيم ابن علي أصله من بغداد	67
14	الطبري	محمد ابن جرير بن كثير نسبة إلى أهل آمل (بطبرستان)	26
15	ابن فارس	أبي الحسين أحمد بن زكريا القزويني نسبة إلى قزوين	18
16	ابن منظور	محمد بن مكرم بن علي الأنصاري نسبة إلى رويفع الأنصاري	19

فهـــرس المصادر و المراجع :

القرآن الكريم برواية ورش :

1.أحمد بن فارس بن زكريا،(ت:395 هـــــ) ،**مقاييس اللغة** تح: عبد السلام محمد هـــارين، دار الفكر للطباعة والنشر (د.ط)(د.ت)..ج3.

2.أحمد بن فارس بن زكريا القزويني،(ت:395 هـــــ) ، **مجمل اللغة** ، تح : زهـــير سلطان ، مؤسسة الرسالة (بيروت) ، د.ط ، د.ت ، ج1.

3.إسماعيل بن حماد الجوهـــري،(ت: 393هـــــ)، **الصحاح** تح: احمد عبد عطار ،دار العلم للملايين بيروت ط1-(1376هـــــ/1956م)، ط2،(1390هـــــ/1979م)، ج4.

4.أحمد الزمخشري،(ت:538هـــــ)، **أساس البلاغة** تح: محمد باسل:دار الكتب العلمية بيروت لبنان"،ط1(1419هـــــ/1998م")، ج 1.

5.إبراهـــيم مصطفى أحمد حسن الزيات، **المعجم الوسيط** تح: جمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، ط4-(1425هـــــ/2004م).

6.أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت:770هـــــ)، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية بيروت (د.ط).(د.ت) ج2.

7.أشرف بن محمود الكناني، **الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين**، دار النفائس، للنشر والتوزيع، (الأردن) ط1-(1425هـــــ/2005م).

8.إمام الحرمين الجويني،(ت:478هـــــ)، **البرهـــان في أصول الفقهـــ**، تح: د.عبد العظيم الدين،(د.ن)،(د.ط)،(د.ت)،ج2.

9.أحمد بن سهـــل السرخسي،(ت:483هـــــ)، أصول السرخسي ،تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف الهـــند" (د.ط)، (د.ت).ج1.

10. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،(ت:595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة ط6 (1402هـ/1982م) ج1.

11. أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي،(ت:710هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تح: الشيخ زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية(بيروت) ط1، (1418هـ/1997م)، ج2.

12. أحمد بن محمد إسماعيل النحاس،(ت:328هـ)، **الناسخ و المنسوخ في كتاب الله**، تح : سليمان عبد الله ، مؤسسة الرسالة (بيروت) ، ط1 (1412هـ/1991م) ، ج2.

13. إبراهيم البقاعي،(ت:885هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (د.ط). (1404هـ/1984م)، ج1.

14. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي،(ت:774هـ)، **تفسير القرآن العظيم** ، تح: سامي بن محمد السلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع ط1(1418هـ/1997م)،ط2(1420هـ/1999م)ج3.

15. أحمد بن علي الجصاص ،(ت:370هـ)، **أحكام القرآن** ، تح: محمد قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي، (بيروت) ، (د.ط)، (1412هـ/1992م)، ج1.

16. أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي،(ت:321هـ)، **أحكام القرآن الكريم**، تح: سعد الدين أونال (د.ن)،ط1(1418هـ/1998م)،ج1.

17. أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس،(ت:338هـ)، **إعراب القرآن**، دار المعرفة للنشر والتوزيع ط2(1423هـ/2008م).

18. أحمد بن علي البيهقي،(ت:458هـ)، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) ط2 (1424هـ/2002م) ج4.

19. أحمد بن حنبل ،(ت:241هـ)،**مسند الإمام أحمد** ، تح: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع (بيروت- لبنان) ط1(1421هـ/2001م) ج45 .

20. أحمد لافي فلاح المطيري، دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي ،دراسة موضوعية تحليلية ، اشراف، د.مصطفى ابراهـــيم المثنى، **رسالة مقدمة لنيل الماجستير في التفسير** ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2007.

21. أحمد محي الدين صالح، **أثر قاعدة السياق القرآني في ترجيح حكم استقبال القبلة** ،مجلة الأدب العدد14، كلية الأدب الجامعة العراقية.

22. بدر الدين الزركشي ،(ت:794هـــ)، **البحر المحيط في أصول الفقهـــ** ، تح: عبد الستار أبو عدة ، دار الصفوة للنشر و التوزيع ،ط2 (1413هـــ/1992م) ، ج6

23. بدر الدين الزركشي ،(ت:794هـــ)، **البرهـــان في علوم القرآن** ، تح: محمد إبراهـــيم ، دار إحياء الكتب العربية (بيروت) ، ط2 (1376هـــ/1957م) ج2.

24. تقي الدين ابن دقيق العيد،(ت:702هـــ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تح: أحمد محمود شاكر، عالم الكتب، ط1 (1374هـــ/1955م) ط2 (1407هـــ/1987م)ج2.

25. تقي الدين أحمد ابن تيمية،(ت:768هـــ)، **مقدمة في أصول التفسير** تح: عدنان زرزور، (د.ن)،(.د.ت)،ط2 (1392هـــ/1972م).

26. تقي الدين أحمد ابن تيمية،(ت:768هـــ)، **مجموع الفتاوى** ، تح: عامر الجزار ، دار الوفاء للنشر و التوزيع ، ط1 (1418هـــ/1997م)، ط2 (1422هـــ/2001م)، ج25.

27. ابن جرير الطبري،(ت:113هـــ)، **جامع البيان عن تأويل آيات القرآن الكريم**، تح: عبد المحسن التركي، دار هـــجر للنشر والتوزيع (القاهـــرة) ط1 (1422هـــ/2003م)ج8.

28. ابن جزي الكلبي،(ت:741هـــ)، **التسهـــيل لعلوم التنزيل**، تح: محمد سالم هـــاشم ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1 (1415هـــ/1995م)،ج1.

29. جمال الجوزي القرشي،(ت:597هـــ) ، **زاد المسير في علم التفسير**، دار ابن حزم (بيروت) ط1(1423هـــ/2002م).

30. محمد الحسين بن مسعود البغوي ،(ت:516هـــ)، **معالم التنزيل**، تح: محمد عبد الله النمر، دار طيبة (الرياض)، (د.ط.) 1409هـــ/ج1.

31. خير الدين الزركلي ، **الأعلام قاموس تراجم**، دار العلم للملايين (بيروت)، ط15 (2002) ج1.

32. محمد الخضري، **أصول الفقهـــ**، المكتبة التجارية الكبرى للنشر والتوزيع، ط6(1389هـــ/1969م).

33. خالد محمد العروسي، **دلالة السياق وأثرهـــا في استنباط الأحكام**، جامعة أم القرى (مكة المكرمة).

34. محمد الراغب الأصفهـــاني ، **المفردات في غريب القرآن**، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار، الناشر مكتبة مصطفى الباز (د.ط) (د.ت) ج1.

35. ردة الله بن ضيف الله الطلحي، **دلالة السياق**، إشراف عبد الفتاح البركاوي، **رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتواهـــ في علم اللغة**، قسم الدراسات العليا، فرع اللغة ، جامعة أم القرى، ج1.

36. زين الدين ابو عبد الله الرازي،(ت:666هـــ)،**مختار الصحاح**، تح : يوسف محمد ، المكتبة العصرية (بيروت) ، ط5 (1420هـــ/1999م)، ج1.

37. محمد أبو زيد ، **الترجيح بين دلالة السياق و سبب النزول**، مجلة دمشق المجلد 28، العدد3+4(2012م)،جامعة تبوك (المملكة العربية السعودية).

38. سليمان بن الأشعث بن بشير السجستاني، (ت:275هـــ)، **سنن أبي داود** ، تح: رائد بن صبري ، دار الحضارة للنشر و التوزيع ، ط2 (1436هـــ/2015م).

39. سليمان السجستاني ، (ت:275هـــ) ، **المراسل مع الأسانيد**، تح: الشيخ عبد العزيز السيروان، دار القلم(بيروت- لبنان) ط1 (1406هـ/1986م).

40. سعد بن مقبل العنزي، **دلالة السياق عند الأصوليين** ، دراسة نظرية تطبيقية، إشراف حمزة حسين، **رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير** ،قسم الدراسات العليا الشرعية جامعة ام القرى (1427هـــ/1428م).

41. سعد بن محمد الشهـــراني ، **السياق القرآني وأثرهـــ في تفسير المدرسة العقلية الحديثة**، مكتبة الملك (الرياض) ط1(1436هـــ).

42. شهـــاب الدين البصيري الكناني ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، تح: محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية (بيروت)، ط2 (1403هـــ) (ج2).

43. شمس الدين ابن القيم الجوزية،(ت:751هـــ)، **التبيان في أقسام القرآن** ، مكتبة المتنبي (القاهـــرة)، (د.ط)،(د.ت).

44. شمس الدين ابن القيم الجوزية،(ت:751هـــ)، **زاد المعاد في هـــدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، ط3(1418هـــ/1998م)ج2.

45. شهـــاب الدين الألوسي،(ت: 1270هـــ)، **روح المعاني** ، دار الطباعة المنيرية (بيروت)، (د.ط)،(د.ت)،ج2.

46. شهـــاب الدين ابن حجر العسقلاني،(ت:852هـــ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: عبد العزيز بن باز ،المكتبة السلفية ط1(د.ت).ج3 .

47. شهـــاب الدين ابن حجر العسقلاني الشافعي،(ت:852هـــ)، **تلخيص الحبير**، تح: أبو عاصم بن قطب، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ، ط1(1416هـــ/1995م)،ج2.

48. شهـــاب الدين بن حجر العسقلاني،(ت:852هـــ)، **تهـــذيب التهـــذيب**، دار الكتاب الاسلامي (القاهـــرة)، (د.ط)،(د.ت).ج6.

49. شمس الدين الذهـــبي ، (748هـــــ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق بشار معروف ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت) ط 1 (1404هـــ/1984م) ج1.

50. شهـــاب الدين ابن حجر العسقلاني،(ت:852هـــ)، **فتح الباري** ، تح: شعيب الأرنووط ،الرسالة العلمية ط1 ، (1434هـــ/2013م) ج6.

51. شهـــاب الدين ابن حجر العسقلاني،(ت:852هـــ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ،دار إحياء التراث العربي (بيروت) ، (د.ط)، (د.ت)، ج4.

52. شهـــاب الدين القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف (المملكة العربية السعودية) ، (د.ط) ، (1431هـــ/2010م)، ج2.

53. محمد الطاهـــر بن عاشور ، **التحرير و التنوير** ، الدار التونسية للنشر (د.ط)، (1984م).

54. محمد بن علي الجرجاني، (ت:816هـــ)،**التعريفات**، تح: إبراهـــيم الأبياري، دار الكتاب العربي، (بيروت) ط1، (1405هـــ)، ج1.

55. عبد القاهـــر الجرجاني، (ت:474هـــ)، **دلائل الإعجاز** ، تح: محمود محمد شاكر،(د.ن) (د.ط) ،(د.ت).

56. عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، **تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن** ، (د.ن) (د.ط) ،(د.ت)، ج1.

57. علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموحد، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1(1415هـــ/1994م)، ج1.

58. عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،(ت:204هـــ)، **أحكام القرآن**، مكتبة الخانجي (القاهـــرة) ج1.

59. عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت:671هـــ) **الجامع لأحكام القرآن** ، تح: عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة (بيروت) ط1(1427هـــ/2006م)

60. محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي،(ت:543هـــ)، **أحكام القرآن** ، تح: محمد عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية (بيروت) ، طبعة جديدة (د.ت)، ج1.

61. عماد الدين محمد الكياهـــراسي ، (ت:504هـــ)، **أحكام القرآن** ، دار الكتب العلمية (بيروت) ، ط1 (1403هـــ/1983م) ج1.

62. عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي،(ت:179هـــ)، **المدونة الكبرى**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف (المملكة العربية السعودية)، (د.ط) ،(د.ت) ج5.

63. عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي،(ت:204هـــ)، **الرسالة**، تح: أحمد محمد شاكر،(د.ن) (د.ط) ،(د.ت).ج1.

64. عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة،(ت:235هـ)، **المصنف**، تح: حمد الجمعة، مكتبة الرشد (بيروت) ط1 (1425هـ/2004م) ج9.

65. عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية،(ت:751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزية (المملكة العربية السعودية)، ط1 (1423هـ) ج6 .

66. عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية،(ت:751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت) ط1 (1411هـ/1991م).

67. عبد الله بن أبي بكر ابن القيم،(ت:751هـ)، **مفتاح دار السعادة**، دار الكتب العلمية (بيروت) (د.ط)، (د.ت)، ج2.

68. عمر الزمخشري ،(ت:538هـ)، **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل و عليون الأقاويل في وجود التأويل**، دار المعرفة بيروت ، ط2 (1430هـ/2009م) .

69. محمد بن علي الشوكاني،(ت:1255هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث (القاهرة) ط1 (1413هـ/1993م)ج7 .

70. محمد بن علي الشوكاني،(ت:1255هـ)، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** ، تح: محمد صبحي حلاق، دار بن الجوزي (المملكة العربية السعودية) ط1 (1427هـ) ج9 .

71. محمد بن علي الشوكاني،(ت:1255هـ)، **فتح القدير**، تح: عبد الرحمان عميرة، دار الوفاء (د.ط)، (د.ت).

72. علي بن سليمان المرداوي،(ت: 885هـ)، **الإنصاف** تح: محمد حامد الفقي،مطبعة السنة المحمدية (د.ط) (1375هـ/1956م)ج4.

73. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي،(ت:456هـ)، **المحلى**، دار الفكر للنشر والتوزيع (د.ط)، (د.ت).ج1 .

74. علي بن الحبيب ديدي، **مذكرة في أصول الفقه**، دار العوادي، (د.ط) (2010م.)

75. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهـــذب في أصول الفقهـــ المقارن** ، مكتبة الرشد (الرياض) ط1(1420هـــ/1999م)ج1.

76. علي بن إسماعيل، **"سيدة" المحكم و المحيط الأعظم** ، تح: عبد الحميد هـــنداوي ، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 ، (1421هـــ/2000م) ج3.

77. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط1(1414هـــ/1993م)ج2.

78. عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،(ت:256هـــ)، **صحيح البخاري** ، دار ابن كثير (دمشق- بيروت) ،ط1(1423هـــ/2002م)

79. عبد الله بن ماجة القزويني، **سنن بن ماجة** ، تح: رائد بن صبري ، دار الحضارة للنشر و التوزيع (الرياض) ط2 (1436هـــ/2015م).

80. علي بن عمر الدار قطبي ،(ت:385هـــ) ،**سنن الدار قطني** ، تح: عادل الموجود، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، ط1(1422هـــ/2001م)، ج2.

81. عبد الرحمن بن شعيب النسائي، (ت:303هـــ)،**سنن النسائي**، تح: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان) ط1(1421هـــ/2001م)ج1.

82. عبد الفتاح محمود المثنى ، **السياق القرآني وأثرهـــ في الترجيح الدلالي**، إشراف د. فضل حسن عباس، رسالة مقدمة لنيل شهـــادة الدكتوراهـــ في التفسير ، جامعة اليرموك، (الأردن) 3 ربيع الثاني(1426هـــ/12ايار 2005م).

83. عبد الفتاح خمار، **دلالة السياق فهـــم النص سورة يوسف أنموذجا**، إشراف د. دنوقة فوزية، رسالة مقدمة لنيل شهـــادة ماستر في الآداب و اللغة العربية، تخصص علوم لسان العربي، جامعة محمد خيضر (بسكرة) 2014-2015.

84. عبد الرحمن جرمان المطيري، **السياق القرآني وأثرهـــ في التفسير**، دراسة نظرية تطبيقية إشراف، د.خالد القرشي، رسالة مقدمة لنيل شهـــادة الماجستير و علوم القرآن، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى (1429هـــ/2008م).

85. عواطف أمين البساطي، **الاستنباط عند الإمام ابن عطية في تفسيرهـــ المحرّ الوجيز**، دراسة نظرية تطبيقية، إشراف د. أمين باشا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراهـــ في التفسير وعلوم القرآن، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى (المملكة العربية السعودية)،(1430هـــ/2010م).

86. فخر الدين محمد بن الحسين الرازي،(ت:604هـــ)، **المحصول في علم أصول الفقهـــ**، تح: فياض العلواني، مؤسسة الرسالة للنشر وتوزيع، (د.ط)،(د.ت)،ج1.

87. فخر الدين محمد بن الحسين الرازي،(ت:604هـــ)، **مفاتيح الغيب"تفسير الفخر الرازي"**، دار الفكر للنشر و التوزيع ، (د.ط)،(1401هـــ/1981م) ،ج6.

88. فهـــد بن مبارك الوهـــبي، **منهـــج الاستنباط من القرآن الكريم**، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية (جدة)، ط1(1428هـــ/2007م).

89. فوزية طويرات ، **السياق وتجليات تطبيقه في القرآن الكريم**، إشراف د. لعمري بلا عدة، رسالة مقدمة لنيل شهـــادة الماستر قسم اللغة والأدب جامعة محمد بوضياف(المسيلة) سنة 2017/5/09.

90. محمد القاسم السلجماسي، **المترع البديع في تجنيس أساليب البديع** ، تح: علال غازي ، مكتبة المعارف (الرباط)، ط1، (1401هـــ/1980م).

91. ابن القيم الجوزية ،(ت:751هـــ)، **الأمثال في القرآن الكريم** ،تح: سعيد محمد الخطيب ، دار المعرفة ، (بيروت) ، (د.ط) ، (1981م).

92. القاسم بن سلام ، **الطهـــور** ، تح: محمد سلمان ، مكتبة الصحابة (جدة) ، ط1 (1414هـــ/1994م).

93. القاسم بن سلام التهـــروي ،(ت:224هـــ)،**الناسخ و المنسوخ** ، تح: محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد (الرياض).

94. مجد الدين ابن الأثير ،(ت:606هـــ)،النهـــاية في غريب الحديث و الأثر، تح: محمود محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية ، (د.ط) ، (د.ت) ، ج2.

95. ابن منظور ،(ت:711هـــ)، **لسان العرب**، دار المعارف (القاهـــرة) ، طبعة جديدة.

96. محمد عبد الله دراز،(ت:1377هـ)، **النبأ العظيم** ، تح: عبد الحميد الدخاخين،دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض)، ط1(1417هـ/1997م) ط2 ، (1421هـ/2000م).

97. محمد المختار الشنقيطي،(ت:1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ،(د.ن) ، ط2(1400هـ/1980م) ج1.

98. محمد أحمد معبد،(ت:1430هـ)، **نفحات من علوم القرآن**، دار السلام (القاهرة)، ط2 (1426هـ/2005م) ج1 .

99. منصور بن محمد أبي المظفر السمعاني،(ت:489هـ)، **تفسير القرآن**، تح: أبي تميم إبراهيم، دار الوطن (الرياض) ط1(1418هـ/1997م) ج2.

100. محمد أمين الشهير بابن عابدين، **ردّ المحتار على الدرر المختار" شرح تنوير الأبصار"**، تح: الشيخ عادل عبد الموجود ،دار عالم الكتب (الرياض) طبعة خاصة، (1423هـ/2003م) ج9

101. محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تح: محمد يحي ،دار الرضوان، (د.ط)، (1431هـ/2010م) ج6 .

102. محي الدين بن شرف النووي، **كتاب المجموع "شرح المهذب"**، تح: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد (جدة)، (د.ط)، (د.ت)، ج1.

103. مسعود الكاساني الحنفي،(ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت) ط2 (1424هـ/2002م)، ج3.

104. موفق الدين ابن قدامة ،(ت:620هـ)،**المغني** ، تح: عبد الله التركي ، دار عالم الكتب (الرياض) ، ط1 ، (1409هـ/1986م)، ط2 (1417هـ/1997م)، ج4.

105. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، **التمهيد الواضح في أصول الفقه**، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط1(1426هـ/2005م).

106. مسلم بن الحجاج النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، تح: أبو قتيبة الفريابي ، دار طيبة ، ط1، (1427هـ/2006م).

107. محمد الترمذي ،(ت:279هـ)، **جامع الترمذي** ، تح: صالح بن عبد العزيز ، دار السلام للنشر و التوزيع ، ط2 ، (1421هـ/2000م).

108. محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، مكتبة المعارف (الرياض) ، ط1 ، (1412هـ/1922م) ج1.

109. محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، المكتبة الإسلامية (بيروت) ط1 (1399هـ/1979م) ج5.

110. محمد بن عمر بازامول ، **القراءات و أثرهـا في التفسير و الأحكام**، إشراف عبد الستار سعيد ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراهـ في الشريعة الإسلامية ، قسم الدراسات العليا ، جامعة أم القرى، (1413هـ/1413م) ،ج1.

111. نور الدين مختار الخادمي، **تعليم علم الأصول** ، مكتبة العبيكان، (د.ط)،(1426هـ).

112. النووي، **شرح مسلم** ،مؤسسة قرطبة للنشر و التوزيع، ط1(1412هـ/1991م) ج14.

113. وهـبة الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقهـ**، دار الفكر (بيروت- لبنان) ط1(1419هـ/1999م).

114. ولي الله الدهـلوي،(ت:1176هـ)، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، بيت العلم كراتشي، ط2(1426هـ/2006م).

115. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،(ت:463هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهـب فقهـاء الأمصار و علماء الأقطار**، تح: عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي (القاهـرة) ط1(1414هـ/1993م)ج2.

116. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ،(ت:463هـ)، **التمهـيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، دار الحديث وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (المغرب)، (د.ط) (1412هـ/1387م) ج2.

117. ياقوت الحموي ، **معجم الأدباء** ، تح : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي، (د.ط) ، (د.ت) ج6.

118. يوسف بن زيدان السلمي، **الاستنباط عند القاضي البيضاوي من خلال تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ،دراسة نظرية تطبيقية ، إشراف د. العزيز محمود ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراهـــ في التفسير ، كلية الدعوة و أصول الدين ، جامعة أم القرى في (1433هـــ/2012م).

آية قرآنية	
الإهداء	
شكر و تقدير	
مقدمة.....	أ-ز
الفصل الأول : تحديد المفاهيم	
تمهيد:.....	15
المبحث الأول: السياق القرآني وأهميته.....	17
المطلب الأول: ماهية السياق لغة واصطلاحاً.....	18
أولا: السياق لغة:	18
ثانيا: السياق اصطلاحاً:	20
ثالثا: مفهوم السياق القرآني.....	23
رابعا: حجية السياق القرآني:	24
المطلب الثاني: أركان السياق.....	25
المطلب الثالث: أنواع السياق.....	28
المطلب الرابع: أهمية السّياق القرآني و دلالته.....	32
المبحث الثاني: الاستنباط والحكم الشرعي:	41
تمهيد:	41
المطلب الأول: ماهية الاستنباط لغة واصطلاحاً.....	43
أولا: الاستنباط لغة:	43
ثانيا: الاستنباط اصطلاحا.....	44
المطلب الثاني: شروط الاستنباط.....	45
المطلب الثالث: مفهوم الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً.....	48
*أولا: الحكم الشرعي لغة:	48
-ثانيا: الحكم الشرعي اصطلاحاً:	49

المطلب الرابع: تعريف استنباط الأحكام الشرعية.....	50
*خلاصة الفصل:	51
الفصل الثاني : مسائل تطبيقية لأثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية	
تمهيد:	53
المبحث الأول: أثره في فقه العبادات.....	55
تمهيد:	55
المطلب الأول: أثره في حكم الوضوء لكلّ صلاة.....	56
المطلب الثاني: أثره في حكم فطر المسافرين في رمضان.....	62
المطلب الثالث: أثره في حكم العمرة.....	69
المبحث الثاني: أثره في فقه المعاملات.....	75
تمهيد:	75
المطلب الأول: أثره في حكم كتابة الدّين:	76
المطلب الثاني : أثره في حكم ابتداء الكافر بالسلام.....	81
المطلب الثالث: أثره في حكم قتل المسلم بالكافر.....	85
المبحث الثالث: أثره في فقه الأسرة.....	91
تمهيد:	91
المطلب الأول: أثره في تحديد معنى القرء.....	92
المطلب الثاني: أثره في حكم متعة المطلقة.....	98
المطلب الثالث: أثره في حكم إرضاع الوالدة لولدها.....	104
خلاصة الفصل:	109
خاتمـــــــــة.....	112
الفهارس.....	113
فهرست الآيات.....	114
فهرست الأحاديث.....	117

فهرست الأعلام المترجم لها.....	118
فهرست المصادر و المراجع.....	130
فهرست المواضيع.....	131
الملخص باللغتين.....	134
الواجهة بالإنجليزية.....	135

ملخص:

تناولت هذه المذكرة موضوع السياق القرآني، وهدفت إلى بيان مفهومه وأنواعه وماله من أهمية في تفسير القرآن وبيان معانيه ودلالته، كما ركزت على أهم الطرق الموصلة إلى الفهم الصحيح لنصوص القرآن ودفع الإشكال عنها وهو أثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية.

وقد وفقنا الله سبحانه وتعالى إلى تقسيم هذا البحث إلى:

مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتعرض أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والمنهجية المتبعة فيه.

والفصل الاول: فكان لضبط مصطلحات الموضوع .

أما الفصل الثاني: فتمثل في دراسة تطبيقية لأثر السياق في استنباط الأحكام الشرعية.

وخاتمة بأهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية : السياق، القرآن، الاستنباط، الحكم الشرعي.

Summary:

This memorandum dealt with the topic of the Quranic context, and aimed to clarify its concept, types, and its significance in interpreting the Quran and its meanings and connotations. It also focused on the most important methods leading to a correct understanding of the texts of the Quran and pushing the ambivalence about it, which is the effect of the context in devising legal rulings.

And God Almighty has helped us to divide this research into:

An introduction, two chapters, and a conclusion.

As for the introduction, it presents the importance of the topic, its objectives, the reasons for choosing it, and the methodology used in it.

The first chapter: It was to adjust the terminology of the topic.

As for the second chapter: it is an applied study of the effect of context on deriving legal rulings.

Conclusion with the most important findings.

Keys words : The context, the Qur'an, the deduction, the legal ruling.

University of Ammar Thleji Laghouat

College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Title:

The Quranic context and its effect on devising Sharia rulings "Fundamental jurisprudence study"

Memorandum for obtaining a master's degree in Islamic Sciences

Speciality: Comparative jurisprudence and its origins

Preparation of the two students:

- SOUHILA ZEIDANI
- AMINA MADANI

Professor supervision:

Dr.MOHAMMED REDDA CHOUCHA

Discussion Committee: Members

Dr.Naimi Zighmi	As president
DR.Mohammed Redda CHoucha	As supervisor
DR.Kebli Benhenni	As examiner

College year : 2019/2020